ر.د ٣٨٠ ١٧١
ك ٢٤٢ ١٠٨

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليـــا

# الموانع الشخصية بطرفي عقد النكاح

إعداد

مهدي ربحي محمد ملاح

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2004م

# الموانع الشخصية بطرفي عقد النكاح

إعداد

**مهدي ربحي محمد ملاح**

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2004/8/31م واجيزت

| اعضاء اللجنة | التوقيع |
|---|---|
| د. مروان القدومي ، جامعة النجاح الوطنية، مشرفا ورئيسا | ..... |
| د. شفيق عياش، ممتحنا خـــارجـــيـــا | ..... |
| د. جمال حشاش، ممتحنا داخـــليا | ..... |

مكتبة جامعة النجاح الوطنية
NL216317

## الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين سهرا الليالي لإيصالي إلى هذه المرحلة التعليمية.

إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين كانوا يدعمونني نفسيا ومعنويا طيلة أيام الدراسة.

إلى خطيبتي التي وقفت بجانبي وجعلتني أتغلب على مصاعب كثيرة.

إلى المشرف على هذه الرسالة صاحب الخلق الرفيع، والتواضع البديع الدكتور الفاضل: مروان القدومي

إلى كل من أنار لي الطريق على مر السنين من أساتذتي ومشايخي.

إلى كل غيور على هذا الدين.

أهدي هذا العمل المتواضع.

# شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن من الله تعالى علي بإنجاز هذا البحث، إلا أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى الله العلي القدير أولا، ثم أتوجه بالشكر والتقدير والاحترام لفضيلة الدكتور مروان القدومي، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة منذ بدايتها، فلم يبخل بوقته علي ولا بفكره ولا بنصحه ولا بإرشاده، كما أنه غمرني بتواضعه وكريم أخلاقه، فكان لي موجها ناصحا كما يوجه الأب ابنه وينصحه، حتى تمت هذه الرسالة، ولا يمكن أن أنسى مواقفه المشرفة معي، حتى أنه كان يتصل بي ويتابعني فيما يتعلق بالرسالة جزءا جزءا، ويتابع أخباري أثناء عودتي إلى منزلي، حتى أصل إلى بلدي سالما ، فجزاه الله عني بكل حرف في هذه الرسالة درجات في عليين.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة المكونة من فضيلة الدكتور شفيق عياش الذي شرفني بقراءة رسالتي ومناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها حتى تكون مفيدة للأمة الإسلامية، فبارك الله في جهوده وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وكذلك فضيلة الدكتور جمال حشاش الذي لمست منه الصدق والإخلاص وزادني شرفا عندما قبل قراءة رسالتي ومناقشتها والتعليق عليها فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر جميع أساتذتي ومشايخي الذين اعتنوا بي منذ الصغر، وما زالوا كذلك، وأخص بالذكر أساتذة كلية الشريعة الكرام في جامعة النجاح ، الذين يبلغون هذا الدين لأهل الأرض، وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة فضيلة الدكتور ناصر الدين الشاعر فجزاهم الله خيرا.

**جزى الله خيرا جميع هؤلاء، وجزى خيرا كل من وقف معي في هذه الرسالة ولو معنويا حتى أبصرت النور.**

# مسرد المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ب |
| شكر وتقدير | ج |
| مسرد المحتويات | د |
| الملخص | ي |
| مقدمة | ك |
| التمهيد | 1 |
| تعـــريـــف المانع | 2 |
| مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج | 3 |
| الموانع الشخصية بطرفي عقد النكاح | 6 |
| **الفـــصـــل الأول:** مـــانـــع المـــــرض | 7 |
| **المبـــحـــث الأول الأمـــراض الجنســـية:** المطلب الأول العقم | 10 |
| تعريف العقم | 11 |
| حكم زواج العقيم | 12 |
| رأي الفقهاء بالزواج من العقيم | 13 |
| عدم وجود الرحم | 16 |
| **المطلب الثاني العنة:** تعريف العنة | 18 |
| حكم نكاح العنين | 19 |
| رأي القانون | 22 |
| **المطلب الثالث الجب:** التعريف | 24 |
| حكم نكاح المجبوب | 24 |
| الرأي فيمن ادعى الجماع بما تبقى من الحشفة | 27 |
| المطلب الرابع الخصاء: تعريف الخصاء | 28 |
| تمهيد في النهي عن الإختصاء | 28 |
| حكم نكاح الخصي | 29 |

| | |
|---|---|
| رأي القانون | 31 |
| **المطلب الخامس:** العبالة | 33 |
| تعريف العبل | 33 |
| حكم نكاح العبل | 33 |
| **المطلب السادس:** الرتق | 35 |
| تعريف الرتق | 35 |
| حكم نكاح الرتقاء | 36 |
| رأي القانون | 38 |
| المطلب السابع القرن والعفل | 40 |
| تعريف القرن | 40 |
| حكم نكاح من بها قرن أو عفل | 41 |
| رأي القانون | 42 |
| **المطلب الثامن:** تشوه الأعضاء التناسلية | 44 |
| **المطلب التاسع:** الإيدز | 47 |
| حكم نكاح من به مرض الإيدز | 48 |
| **المطلب العاشر:** الزهري(السفلس) | 50 |
| تعريف الزهري (السفلس) | 50 |
| أعرض مرض الزهري (السفلس) | 51 |
| رأي القانون | 51 |
| المطلب الحادي عشر السيلان | 53 |
| تعريف السيلان | 53 |
| أعراض السيلان | 53 |
| حكم نكاح المصاب بمرض السيلان | 55 |
| **المبحث الثـــاني:** الأمـــراض الطبيعية | 56 |
| **المطلب الأول:** الثلاسيميا | 56 |
| حكم النكاح بين الرجل والمرأة الحاملين للمرض | 57 |
| **المطلب الثاني:** الجنون | 59 |
| حكم نكاح المجنون | 60 |
| رأي القانون | 62 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث:** الصرع | 64 |
| حكم نكاح من به داء الصرع | 66 |
| **المطلب الرابع:** الأمراض الجلدية (البرص والجذام وغيرها) | 67 |
| ما جاء في داء الجذام | 68 |
| حكم نكاح المجذوم | 69 |
| تعريف البرص | 72 |
| حكم نكاح من به داء البرص | 73 |
| رأي القانون | 76 |
| **المطلب السادس:** الأمراض ذات الخطورة البالغة على النفس | 78 |
| التفريق بالعيب | 79 |
| نوع الفرقة الحاصلة بسبب العيب: | 80 |
| الفرق بين الفسخ والطلاق | 81 |
| **الفصل الثاني:** المفقود | 84 |
| المبحث الأول المفقود في الحرب و الكوارث | 84 |
| المدة التي تتربصها امرأة المفقود | 86 |
| **المبحث الثاني:** المفقود في حال السلم | 91 |
| عودة الزوج المفقود إلى زوجته | 95 |
| **الفصل الثالث:** مانع الأسر | 98 |
| **المبحث الأول:** الأسير في ديار الكفر | 99 |
| **المبحث الثاني:** الأسير في ديار الإسلام | 102 |
| رأي القانون في الغيبة | 105 |
| المبحث الثالث المحكوم عليه والأسير الموقوف | 106 |
| **الفصل الخامس:** مانع الزنا | 107 |
| **المبحث الأول:** زنا المرأة | 108 |
| اللعان | 114 |
| الأصل في اللعان | 115 |
| الآثار المترتبة على اللعان | 117 |
| **المبحث الثاني:** زنا الرجل | 118 |
| رأي القرطبي في تفسير الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية....) | 119 |

**الموانع الشخصية بطرفي عقد النكاح**

**إعداد**

**مهدي ربحي محمد ملاح**

**إشراف**

**الدكتور مروان علي القدومي**

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في (الموانع الشخصية بطرفي عقد النكاح)، وقد مهدت لهذا الموضوع بتعريف المانع لغة واصطلاحا، وتعريف الموانع الشخصية.

ثم تطرقت إلى هذه الموانع من أمراض جنسية وأمراض طبيعية وبينت فيها ما يمنع من النكاح أصلا وما لا يمنع، وما يمكن أن يفسخ العقد إذا ظهر بأحد الطرفين، وما لا يجيز الفسخ، وبينت آراء الفقهاء ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثم بينت موانع أخرى وهي (المفقود) وما يتعلق به إذا فقد في الحروب والكوارث أو إذا فقد في حال السلم، وبينت ما يتعلق بزوجته من بعده.

ثم تحدثت عن الأسير في بلاد الكفر وما هو مصير زوجته وكم عليها أن تتربص من بعده، وكذلك تحدثت عن الأسير في بلاد الإسلام والأحكام المتعلقة بزوجته، وأتبعتها بالحديث عن الأسير الذي حكم عليه والأسير الذي لم يحكم عليه بعد وبينت رأي القانون في ذلك.

وتحدثت أيضا عن مانع الزنا وبينت رأي الفقهاء في زنا المرأة وزنا الرجل، ثم ختمت ببيان إذا ما زنا أحد الطرفين بأصول الآخر أو فروعه فهل يكون ذلك مدعاة لفسخ النكاح أم لا؟.

## التمهيد

ويتضمن:

1 - تعريف المانع في اللغة

2- تعريف المانع في الاصطلاح

3- مقاصد الشريعة في الزواج (الشهوة والأولاد والسكن والمودة)

4- المقصود بالموانع الشخصية

5- الموانع الطبيعية

6- الموانع الشرعية

**تعريف المانع:**

**المنع في اللغة:**

أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال رجل منوع ومانع، ومناع: ضنين ممسك، وفي التنزيل (مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ).[1] وفيه (وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا).[2] ومنيع لا يخلص إليه، ورجل منوع يمنع غيره، ورجل منع يمنع نفسه. والمانع من صفات الله تعالى وله معنيان، أحدهما: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت**)،[3] فكأن الله عز وجل يعطي من استحق العطاء ويمنع من لم يستحق إلا المنع، ويعطي من يشاء و يمنع من يشاء، وهو العادل في جميع ذلك. والمعنى الثاني من تفسير المانع: أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه، أي يحوطهم وينصرهم، وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد. ومن هذا يقال فلان في منعة أي في قوم يحمونه ويمنعونه، وهذا المعنى في صفة الله جل جلاله بالغ، إذ لا منعة لمن لم يمنعه الله ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعا.[4]

ومنعته الأمر منعا فهو ممنوع منه محروم، وامتنع بقومه: تقوى بهم وهو في منعة بفتح النون أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده. [5]

**واصطلاحا:** ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. [6]

---

[1] سورة القلم آية رقم12

[2] سورة المعارج آية رقم21

[3] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، 5 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، 1995م 347/1، 414، 415،

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، 6مج، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير،1407هـ 289/1، 2332/5، 2439/6، 2569/6.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**،15 مج، ط1، بيروت، دار صادر،343/8

[5] الفيومي، أحمد بن علي بن مقري ،**المصباح المنير**، 2 مج، بيروت ،المكتبة العلمية، 2 /581،

[6] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج**، 2مج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، 206/1

## مطلب: مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج

الزواج سنة من سنن الله تعالى، وغريزة فطر الناس عليها بل فطر بعض البهائم عليها كذلك، قال الله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)[7]

والزواج هو الأسلوب الذي اختاره الله تعالى لنا للتوالد والتكاثر وقضاء الشهوة، ولقد رغب الإسلام الحنيف في الزواج، وما ذلك إلا بيانا لأهميته، كيف لا وهو الذي عن طريقه تنشأ الأسرة التي هي قوام المجتمع وأهم ركائزه، لذا حث الإسلام على الزواج، وجعله مقصدا من مقاصد الشريعة، فالمقاصد خمسة ومنها حفظ النسل الذي لا يكون إلا عن طريق الزواج.وإنما رغب الإسلام في الزواج بهذه الصورة لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد والمجتمع بأسره، وسأتحدث عن بعض هذه المقاصد.

### 1- المودة والرحمة:

خلق الله تعالى النفس البشرية وخلق منها زوجها ليطمئن ويسكن إليها، قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[8]

وهذا السكن والمودة لا يكون إلا بالزواج يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: (أي نساء تسكنون إليها من أنفسكم أي من نطف الرجال ومن جنسكم وقيل المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض وقيل المودة المحبة والرحمة الشفقة وروي معناه عن ابن عباس قال المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء).[9]

---

[7] سورة يس آية رقم 36

[8] سورة الروم آية رقم 21

[9] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، 20مج، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ 14 /17

إذن من أهم مقاصد الزواج هو المودة والرحمة والسكن بين الزوجين فإذا فقدت هذه الأمور تحولت الحياة الزوجية إلى نكد لا يستطيع الزوجان معه البقاء مع بعضهما البعض.

**2- المقصد الثاني: الشهوة**

لقد أودع الله سبحانه وتعالى في النفس البشرية غريزة الشهوة وهي من أقوى الغرائز، التي تدفع بالإنسان لإخراجها، ولما كان الشرع الإسلامي الحنيف مع تهذيب هذه الغريزة فقد شرع النكاح حتى يشبع الإنسان غريزته في طريق مباح ينشئ من خلاله مجتمعا صالحا، أضف إلى ذلك أن الإنسان عندما يتزوج يروي غريزته الجنسية فيهدأ البدن من الاضطراب وتسكن النفس عن الصراع ويكف عن التطلع إلى الحرام.[10] يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).** [11]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه).**[12]

**3- المقصد الثالث: الأولاد**

لم يغفل الشرع الإسلامي أمر حب الأولاد بل جعله مقصدا من مقاصد الزواج فبالأولاد يُحفظ النسل وبهم يكاثر النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:**(تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة).** [13]

---

[10] سابق، سيد، **فقه السنة**، 3 مج، القاهرة ، مكتبة دار التراث، 8/2

[11] صحيح البخاري 673/2، صحيح مسلم 1018/2،

[12] صحيح مسلم، 1021/2

[13] ابن حبان، أبو حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، 18مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ 363/9 ، وصححه ابن حبان، (كشف الخفاء362/1)

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**،4مج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1،بيروت،دار الكتب العلمية،1411هـ176/2، سنن البيهقي الكبرى 81/7

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 4مج، بيروت، دار الفكر 220/2،

وجعل الله تعالى حب الأولاد غريزة من الغرائز قال الله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ)[14]

بل جعل الأولاد من زينة الحياة الدنيا قال الله تعالى:{ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا }.[15]

إذن فإنجاب الأولاد من مقاصد الشرع الإسلامي في الزواج.

4- **الموانع الشخصية بطرفي عقد النكاح:**

يقصد بالموانع الشخصية تلك التي تكون بالمرأة أو الرجل فتمنعه من النكاح أو تكون سببا في انفساخ العقد إذا تم اكتشافه بعد تمام العقد، ويطلق عليه بعض الفقهاء المانع الحسي.[16]

5- **الموانع الطبيعية:**

هي الموانع التي تكون بالمرأة أو الرجل فتمنعهما من النكاح لسبب طبيعي، وقد يطلق المانع الطبيعي أحيانا على المانع الشرعي أو المانع الحسي أو الشخصي. ومن أمثلة الموانع الطبيعية إذا كان أحد الطرفين مريضا مرضا لا يستطيع الطرف الآخر أن يقيم معه، ويذكر الفقهاء الحيض للدلالة على أنه مانع طبيعي من موانع الخلوة.[17]

---

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، 6مج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ 271/3، كتاب السنن 164/1 ،

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، 10مج، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين،1415هـ 207/5 ، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 6مج، مصر، مؤسسة قرطبة 158/3 ، 245/3 ، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، 20مج، حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ 219/20

[14] سورة آل عمران آية رقم 14

[15] سورة الكهف آية رقم 46

[16] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختارالمعروفة بحاشية ابن عابدين**، 6مج، ط2، بيروت، دار الفكر، 1386هـ 504/3

[17] النووي، محي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12مج، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1415هـ 254/8، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 7مج، بيروت، دار المعرفة 163/3، حاشية ابن عابدين 114/3

### 6- الموانع الشرعية:

هي الموانع التي تكون بالمرأة أو الرجل فتمنعهما من النكاح لسبب شرعي، وذلك كأن تكون المرأة محرمة على الرجل بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، أو لأجل الجمع، أو اختلاف الدين، وغير ذلك كثير مبسوط في كتب الفقه.[18]

---

[18] البحر الرائق 83/3، الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود**، تحقيق مسعد السعدني، بيروت دار الكتب العلمية، ط1 1996م 42/2

## الفصل الأول

## مانع المرض

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأمراض الجنسية

المطلب الأول: العقم

المطلب الثاني: العنة

المطلب الثالث: الجَبّ

المطلب الرابع: الخصاء

المطلب الخامس: الرتق

المطلب السادس: القرن والعفل

المطلب السابع: العبالة

المطلب الثامن: تشوه الأعضاء التناسلية

المطلب التاسع: الإيدز

المطلب العاشر: الزهري (السفلس)

المطلب الحادي عشر: السيلان

المبحث الثاني: الأمراض الطبيعية

المطلب الأول: الثلاسيميا

المطلب الثاني: الجنون

المطلب الثالث: الصرع

المطلب الرابع: الأمراض الجلدية (الجذام والبرص وغيرها)

المطلب الخامس: الأمراض ذات الخطورة البالغة على النفس

**المبحث الثالث:** التفريق بالعيب

تشكل الأمراض في هذه الأيام عائقا كبيرا من عوائق الزواج، خاصة بعد انتشار أوبئة لم تكن معروفة من قبل، وبالذات الأمراض الجنسية المعدية، كالزهري (السفلس) والسيلان[19]، أو تلك التي لم يتوصل العلم الحديث لعلاجها بعد، وتنتقل إلى الطرف الأخر عن طريق الاتصال الجنسي كالإيدز[20]، وعندما يفكر الإنسان في البحث عن شريك حياته (زوجه)، سرعان ما يتساءل عن خلو الطرف الثاني من الأمراض، لأن في اقترانه به خطرا على حياته أو على حياة أولادهما فيما بعد عن طريق الوراثة، حتى إن هذا التساؤل لم يعد هم الخاطب وحده، بل أصبح هم المجتمع بأسره، الذي يحافظ على النسل وعلى استمرارية الحياة، ولعل ذلك يظهر جليا واضحا في اشتراط المحاكم الشرعية اليوم قبل العقد، عمل تحليل للدم، ينبئ عن عدم وجود مرض الثلاسيميا في طرفي العقد، ومن هنا كان لزاما علينا أن نبحث في الأمراض التي تمنع عقد النكاح، أو تلك التي يمكن أن تمنعه، امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(لا يورد ممرض على مصح)**.[21] وهذا ما سيظهر لنا إن شاء الله تعالى عند طرحنا للموضوع في المباحث القادمة.

---

[19] الزهري: مرض جنسي تسببه جرثومة دقيقة جدا، وتنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين مريض وسليم.
السيلان: هو أيضا مرض جنسي تسببه جرثومة دقيقة، تنتقل أيضا عن طريق الاتصال الجنسي بين مريض وسليم وتختلف أعراضه ومراحله عن الزهري. (للإستزادة راجع ص 50-54 من هذه الرسالة).

[20] هو مرض نقص المناعة المكتسبة بحيث تصبح كريات الدم البيضاء غير قادرة على الدفاع عن الجسم فتحدث الوفاة عند الإصابة بأقل الأمراض. (راجع ص 47)

[21] صحيح مسلم 1743/4

## المبحث الأول: الأمراض الجنسية

### المطلب الأول: العقم

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام، هو المودة والرحمة والسكن الذي يتم بين الزوجين، قال الله تعالى: {وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }.[22]

ومع هذا السكن لم يغفل الإسلام قضية الأولاد، فإن من أهم مقاصد الزواج تكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، فحب الأولاد غريزة أوجدها الله جل وعلا في قلوب الآباء والأمهات، قال الله تعالى(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ).[23]

بل إن إنجاب الأولاد سبب في بقاء الجنس البشري واستمراره، ولكن هل تنتهي حياة شخص بسبب عقمه أو عدم قدرته على الإنجاب؟ الجواب لا فإن الحياة ليست فقط بالأبناء، بل هي بامتثال أوامر الله وطاعته وما الأولاد إلا زينة هذه الحياة الدنيا، والعمل الصالح هو الذي يبقى للمؤمن عند الله جل وعلا، قال الله تعالى { ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا }.[24]

فإذا ما علم المسلم ذلك، وآمن به إيمانا صادقا، ورضي بما قسمه الله له، وصبر وتضرع إلى الله، عوضه الله عن ذلك خيرا، بل قد يرزقه الله الولد رغم ما به من عقم، ولنا في قصة زكريا عليه السلام العظة والعبرة، قال الله جل وعلا{ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝١ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٢ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ

---

[22] سورة الروم، آية رقم 21

[23] سورة آل عمران آية رقم 14

[24] سورة الكهف آية رقم 46

شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا[25]

إذن على الإنسان أن يرضى بقضاء الله، وأن يعمل لاستمرار الحياة الزوجية، واستمرار المودة والرحمة بين الطرفين وأن يبقي على زوجه عنده لعل الله عز وجل أن يرزقهم الأولاد فيما بعد وإن أحب أن يتزوج من غيرها فله ذلك مع مراعاة حقوق الزوجة الأولى لديه.

**مطلب في تعريف العقم:**

**العقم في اللغة:** بضم العين وفتحها هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، ويقال امرأة عقيم ورجل عقيم، ورحم معقومة: أي مسدودة لا تلد، ويقال رجل عقام: إذا كان سيء الخلق، ودنيا عقيم: أي لا ترد على صاحبها خيرا، ويوم القيامة يوم عقيم: لأنه لا يوم بعده، والريح العقيم: التي لا يكون معها لقح، أي لا تأتي بمطر، إنما هي ريح الإهلاك، والعقم: القطع ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم(**اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم**) [26]

أي تقطع الصلة والمعروف بين الناس، والعقام: الداء الذي لا يبرأ منه. [27]

**وفي الاصطلاح:** عبارة عن عدم مقدرة الرجل الناضج المكتمل، أو المرأة الناضجة المكتملة، وفي مرحلة يستطيعان فيها الإنجاب، على إنجاب الأطفال، ويدخل تحت هذا المسمى الرجل

---

[25] سورة مريم، الآيات 2-9

[26] مسند أحمد، 79/5.

[27] لسان العرب 412/12

العقيم الذي لا ينجب لسبب من الأسباب التي لا يمكن علاجها في الوقت الحاضر، لسبب رباني أو لقصور طبي، وكذلك الرجل الذي لديه معدل الإخصاب أقل من الطبيعي ويحتاج إلى المعالجة. [28]

وقد يعرف العقم بعدم قدرة الزوجة على الحمل، رغم حدوث معاشرة زوجية منتظمة، دون استخدام أي موانع للحمل. [29]

**مطلب في حكم زواج العقيم:**

لو أن رجلا وامرأة اتفقا على إجراء فحوص مخبرية قبل زواجهما، يحددان فيه قدرتهما على إنجاب الأطفال، وبعد الفحص تبين لهما أن أحد الطرفين عقيم لا يمكنه إنجاب الأطفال، فما رأي الفقهاء في الزواج من بعضهما؟ سأعرض بعض آراء الفقهاء في ذلك ثم أبدي رأيي في المسألة.

لم تكن هذه المسألة أصلا موجودة عند فقهائنا الأوائل، لعدم تقدم العلم آن ذاك، فلم تكن الفحوص المخبرية متوفرة لديهم، ولم يكن باستطاعتهم اكتشاف القدرة على الإنجاب إلا بعد الزواج، عدا ما كان من امرأة مطلقة أو أرملة معروفة بالعقم، أو رجل عقيم يريد الزواج بالثانية، وعند رجوعنا إلى كتب الحديث، نجد أنه ورد في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النهي عن الزواج بالمرأة العقيم، فعن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(دعوا الحسناء العاقر، وتزوجوا السوداء الولود، فإني أكاثر**

---

28 الأدغم، د. إبراهيم، **الرجل والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها**، مج1، ط1، دمشق، دار القلم، 2003م، ص 39 بتصرف يسير

29 الراس، أحمد مصطفى، **العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه**، ط1، الرياض، 1998م، ص7

**بكم الأمم يوم القيامة، حتى السقط يظل محبنطيا[30]أي متغضبا فيقال له: ادخل الجنة، فيقول حتى يدخل أبواي، فيقال: ادخل أنت وأبواك).** [31]

وفي لفظ آخر (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ابنة عم لي ذات ميسم ومال وهي عاقر، أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثا، ثم قال: **لامرأة سوداء ولود، أحب إلي منها أما علمت أني مكاثر بكم الأمم، وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة: ادخلوا الجنة، فيتعلقون بأحقاء[32]آبائهم وأمهاتهم، فيقولون: ربنا آباءنا وأمهاتنا، قال فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم، قال: ثم يجيء السقط، فيقال له: ادخل الجنة، قال: فيظل محبنطئا أي متقعسا، فيقول: أي رب، أبي وأمي حتى يلحق به أبواه).** [33]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد، انقطع اسمه).** [34]

فمن هذه الأحاديث، يتبادر للقارئ أن الزواج من المرأة العقيم لا يصح، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فما هو الصواب؟ سأقوم بعرض بعض آراء الفقهاء لبيان المسألة.

---

[30] المحبنطي والمحبنطئ : المتغضب المستبطيء للشيء (لسان العرب272/7)

[31] الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، 1مج1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ 160/6.

المعجم الكبير، 416/19.

[32] أي معقد الإزار(لسان العرب 189/14)

[33] مصنف عبد الرزاق 6 /161.

الهيثمي،علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، 10مج، بيروت، دار الكتاب العربي 1407هـ 258/4،

الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الآثار**، مج1، تحقيق أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية 1355هـ 204/1 قال الدارقطني حديث صحيح (الدارقطني 73/5)

[34] المعجم الكبير 210/23

**مطلب في رأي الفقهاء بالزواج من العقيم:**

لم يبد الفقهاء رأيا واضحا في الزواج من العقيم، غير ما ينقله بعضهم من الأحاديث السابقة التي تدل على الحث بالزواج من الولود، وترك الزواج من العقيم، – ولكنهم أي الفقهاء– تركوا الخيار للطرف الآخر بفسخ العقد، ومتى ثبت الخيار فإن ذلك يدل على عدم الإلزام، بل إن في كتاب الأم للشافعي رحمه الله ما يدل على الجواز، فقد قال: (أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مومنى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة[35] عند عبد الله بن أبي ربيعة[36]، فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده، فحُدِّث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها، فمَكَثَتْ حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة، وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة). [37]

فدل ذلك على جواز نكاح العقيم، رغم ما بها من عقم عند الشافعية، وقال في موضع آخر:(ولو نكحها وهو يقول أنا عقيم أو لا يقوله، حتى ملك عقدتها ثم أقر به، لم يكن لها خيار وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبدا حتى يموت، لأن ولد الرجل يبطئ شابا ويولد له شيخا، وليس له في الولد تخيير، إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد،– أي قد يتأخر بعض الرجال في الإنجاب في مرحلة الشباب لكنهم ينجبون في سن الشيخوخة، وكذلك لا خيار بفسخ النكاح في عدم الإنجاب بل التخيير بالفسخ إذا فقد الجماع نفسه – ألا ترى أنا لا نؤجل الخصي إذا أصاب، والأغلب أنه لا يولد له، ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل، فلم يصبها أجل أجل العنين، ولم تخير قبل أجل العنين). [38]

---

[35] انظر ترجمته ص 134

[36] انظر ترجمته ص 135

[37] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، 8مج، ط2 بيروت، دار المعرفة، 1393هـ 103/4.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليين موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، 10مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ 276/6، ، مصنف عبد الرزاق،347/6

[38] الأم 40/5

واستدل الشافعية بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث رجلا على السعاية فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك، قال: لا قال: فأخبرها وخيرها. [39]

فيفهم من هذا الدليل أن النكاح لو كان باطلا لانفسخ العقد وما احتاجت إلى تخيير.

ويرى الحنابلة أن النكاح لا ينفسخ بالعقم، فقد جاء في المغني (إذا وجد الآخر عقيما يخبر، وأحب أحمد تبيين أمره، وقال: عسى امرأته تريد الولد، وهذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت له، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ، فلا يتحقق ذلك منهما). [40]

ولكننا إذا تأملنا النصوص، وجدنا أن هذا النهي للكراهة فقط، فهل يعقل أن يمنع زواج اثنين لأن أحدهما عقيم؟! المسألة أكبر من ذلك، فمراد النبي صلى الله عليه وسلم، هو الندب لتزوج الولود، والعلة في ذلك أنه سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة، وليس المنع بشكل قاطع عن نكاحهن إلا أن الأولى الزواج بالولود.

والخلاصة أن العقم لا يعتبر مانعا من موانع الزواج سواء تم اكتشافه قبل العقد أم بعده، كما أنه لا يعتبر مسوغا لفسخ العقد، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة إنما هو للكراهة. غير أن الدكتور عبد الكريم زيدان، يرى أن الخيار يثبت للزوجة فقط فيما إذا كان الزوج عقيما، ولكن بشروط، معللا ذلك بأن العقم يلحق بها ضررا معنويا لا يقل عن الضرر المادي، لأن المرأة –كما يقول– تتطلع إلى أن تكون زوجة ثم تكون أما فإذا لم تحقق هذه الغايات أصابها ضيق وألم، والشروط هي: [41]

---

[39] مصنف عبد الرزاق 162/6،

الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، **كتاب السنن**، مج1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند، الدار السلفية، 1982م، 81/2.

[40] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، 10مج، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، 142/7

[41] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 1مج1، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ، 40/9

1- أن لا يكون لها ولد من غيره أو منه قبل أن يصير عقيما.

2- أن يثبت بالفحص الطبي والتحليلات الطبية عقمه، وعدم احتمال زوال هذا العقم، أو يغلب على الظن ذلك، إذا لم يتيسر اليقين.

3- أن يمضي على عقد النكاح وإمكان الدخول، ما لا يقل عن أربع سنوات، وهي فترة كافية للتثبت من عقمه، ومن رغبة الزوجة بالتفريق وإصرارها عليه.

أما الزوج فلا يرى الدكتور زيدان أن له مبررا في طلب التفريق وفسخ النكاح، إذا وجد بزوجته عقما، معللا ذلك بأنه يمكنه الزواج بأخرى. [42]

لكني أرى عدم ثبوت خيار الفسخ لكلا الطرفين بسبب العقم.

**مسألة:**

**عدم وجود الرحم**

الرحم بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، والجمع أرحام، وامرأة رحوم إذا اشتكت بعد الولادة رحمها، وقيل: هي التي تشتكي رحمها بعد الولادة فتموت، وقيل هو داء يأخذها في رحمها، فلا تقبل اللقاح. [43]

وفي إعانة الطالبين: الرحم وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة، فبابه الضيق من جهة الفرج، وواسعه أعلاه، ويسمى بأم الأولاد. [44]

---

[42] المرجع السابق

[43] لسان العرب 12 /232

[44] الدياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد بن شطا، **إعانة الطالبين**، 4مج، بيروت، دار الفكر 1 /72

**حكم نكاح من ليس لها رحم:**

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول من المبحث الأول على حكم نكاح العقيم وعرفنا أن العقيم امرأة قد يكون لها رحم، إلا أنها لا تلد لسبب من الأسباب نعرج على نوع من العقم وهو عدم وجود الرحم عند المرأة، مما يؤدي إلى عدم الإنجاب لاسيما أن الولد يتكون في رحم المرأة، أعني أن الولد يكون في الرحم قبل خروجه إلى الدنيا.

فلو أن امرأة كانت بدون رحم فما هو حكم نكاحها؟ وهل يجوز أن يفسخ الرجل العقد بعد علمه بذلك بعد العقد؟

لا بد أولا من بيان إذا كان الرجل يعرف أن المرأة لا يوجد لها رحم، وأقدم على زواجها وهو يعلم بذلك فلا خيار له، أما إن لم يكن يعلم، وكانت المرأة تعلم ولم تخبره بذلك، فأرى أنه يجوز له خيار الفسخ، لأن هذا عيبا كان يجب عليها إخباره به، وإن لم تكن تعلم بذلك، وبعد الزواج ذهبت إلى الطبيب وفحصت، فلم تجد لها رحما فإني أرى عدم جواز الفسخ، لأنها لم تخدع الرجل، بل كان أمرا غير معروف لديها، وحفاظا على الحياة الزوجية، فإني أرى عدم جواز فسخ العقد، ويمكن أن يقال في هذه الحالة ما قيل في العقم لأن عدم وجود الرحم حالة من حالات العقم والله أعلم.

## المطلب الثاني

## العنة

**تعريف العنة لغة:**

رجل عنين (على وزن سكين) لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، وسمي عنينا، لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه، وسمي عنان اللجام من ذلك، لأنه يعن، أي يعترض الفم فلا يلجه. [45]

ويطلق على الرجل الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، وامرأة عنينة كذلك لا تريد الرجال ولا تشتهيهم، ويقال: تعنن الرجل، إذا ترك النساء من غير أن يكون عنينا، لثأر يطلبه. [46]

**تعريف العنة في الاصطلاح:** سقوط القوة الناشرة للآلة، ولو حصل ذلك بمرض مزمن يدوم. [47] أو هو العاجز عن الإيلاج. [48]

وعرف الحنفية العنين، بمن لا يصل إلى النساء، مع قيام الآلة، لمرض به، وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، سواء كانت آلته تقوم أو لا. [49]

وجاء في الإقناع أن العنة هي: (علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة، تسقط الشهوة الناشرة للآلة، فتمنع الجماع). [50]

---

45 المصباح المنير 2 /433

46 لسان العرب 13 /291

47 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط**، 7مج، القاهرة، دار السلام، ط1 1417هـ 5 /178

48 **المغني**، 152/7

49 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 133/4

50 الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 2مج، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، 421/2

وقال الشافعية: إن للولي أن يزوجها من عنين برضاها دون رضا الأولياء. [54]

**رأي الحنابلة:**

جاء في المحرر في الفقه: (وليس لولي حرة ولا أمة تزويجها بمعيب إلا أن تختاره، وهي أهل للاختيار، فإن خالف وزوج صح، ولها الخيار، وإذا اختارته الحرة ابتداء، والعيب جَبٌّ أو عِنة لم يملك منعها). [55]

فدل ذلك على جواز نكاح العنين عند الحنابلة، وجاء في المغني: بأنه إذا قال الزوج: قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها، فأقرت أو ثبت ببينة، فلا يحق لها الفسخ وتعتبر زوجته. [56]

هذه آراء الفقهاء بالنسبة لمن كانت تعلم أن زوجها عنين قبل العقد، أما بعد العقد فالفقهاء متفقون على جواز فسخ العقد، بعد أن يضرب للعنين سنة من رفع القضية عليه، وهذه بعض أقوالهم:

جاء في الهداية: إن الزوج إذا كان عنينا، أجله الحاكم سنة. [57]

وإلى هذا ذهب المالكية أيضا فضربوا للعنين سنة من زمن رفع القضية عليه. [58]

ولم يخالف في ذلك الشافعية أيضا، فقد جاء في المهذب، إن المرأة إذا ادعت على زوجها بأنه عنين واعترف الزوج أجل سنة. [59]

---

[54] البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي**، 4مج، المكتبة الإسلامية352/3

[55] الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، 2مج، الرياض، مكتبة المعارف، ط2 1404هـ2/26

[56] المغني 7 /153

[57] المرغناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ،**الهداية شرح بداية المبتدي**،4مج، بيروت، المكتبة الإسلامية 26/2

[58] التاج والإكليل 485/3

[59] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**،2مج، بيروت،دار الفكر49/2

**حكم نكاح العنين:**

لقد بينت فيما سبق أن الحكمة من الزواج ليست فقط إنجاب الأولاد، وما قيل بهذا الصدد في العقم يمكن أن يقال في العنة، غير أن العنة تختلف عن العقم في الاستمتاع بالجماع فالعقيم رجل سوي يستطيع أن يقضي شهوته بالجماع، وكذلك الزوجة فإنها تستمتع بهذا الجماع، غير أنهما لا يستطيعان إنجاب الأولاد، أما العنين فإنه شخص لا يشتهي النساء، أو لا يقدر على الإيلاج، فلا يحصل بينه وبين زوجه أي اتصال أو استمتاع، ومع هذا كله فإن الفقهاء لم يحرموا هذا الشخص من الزواج والارتباط بامرأة، وإليك آراء الفقهاء:

**رأي الحنفية:**

جاء في فتاوى السعدي الحنفي أن من تزوجت رجلا فوجدته عنينا، فإن علمت به عند النكاح فلا خيار لها بعد ذلك. [51] وكذلك إذا علمت بعنته قبل النكاح فإنه يحق لها الخيار.

**رأي المالكية:**

يقول صاحب التاج والإكليل: (وإن زوج الأب بنته من خصي أو مجبوب أو عنين على وجه النظر- أي لمصلحتها- لزمها). [52]وفي المدونة الكبرى، إنها إذا كانت تعلم أنه عنين لا يقدر على الجماع، وأخبرها بذلك، فتزوجته على ذلك، فلا خيار لها بالفسخ. [53] ولها الخيار إن علمت قبل ذلك.

**رأي الشافعية:**

---

[51] السعدي، علي بن الحسين بن محمد، **فتاوى السعدي** 2مج، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ 102/1

[52] العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 6مج، بيروت، دار الفكر،ط2,1398هـ 427/3

[53] مالك بن أنس بن مالك ، **المدونة الكبرى**،6مج، بيروت دار صادر213/4

وجاء في كتاب المبدع للحنابلة: إن العنة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ، فإن كان عنينا واعترف بذلك بعد رفع الدعوى عليه، أجل سنة من وقت رفع القضية، فإن جامع زوجته خلال العام، سقط ادعاؤها. [60]

واستدلوا جميعا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما. [61]

والحكمة من تأجيل العنين سنة كاملة كما يقول صاحب المبدع، (لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة زال في الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال). [62]

أما ابن حزم الظاهري فقد كان له رأي مخالف في المسألة ولم يعتد بما روي عن عمر رضي الله عنه، بل حمل على القائلين بهذا القول وقال:(عهدناهم يقلدون عمر في أجل العنين، وفي حد الخمر ثمانين، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر). [63]

وقال في موضع آخر( وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا، ولا أن يؤجل له أجلا، وهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك). [64]

وقال أيضا (وعن ابن مسعود[65] أيضا تؤجل سنة – أي زوجة العنين – فإن وصل إليها وإلا فرق بينه وبين امرأته، ولا يصح). [66]

---

[60] ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع**،10مج، بيروت،المكتب الإسلامي،1400هـ،102/7

[61] سنن البيهقي الكبرى226/7،

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، 7مج، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، 503/3

مصنف عبد الرزاق 253/6

[62] المبدع 102/7

[63] ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، 1مج1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 189/6

[64] المرجع السابق 58/10

إن الذي يحدد العيب أو المرض هو الطبيب المسلم الثقة، أو الطبيبة المسلمة الثقة، أو من يقوم مقامهما من الثقات، ولا يجوز أن نأخذ كلام أحد الزوجين دون بحث ولا تمحيص، بل يجب علينا التثبت من ذلك والله تعالى أعلم. وهذا الرأي أي الاستعانة بأهل الخبرة في تحديد العيب، أخذ به القانون المصري الصادر في عام 1920م قانون رقم 25 المادة رقم 11. [68]

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني: أنه (يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل، بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيدا بشهادتهما). [69]

---

[68] عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى**، مج1، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ ص300

[69] الواضح، ص242

وخلاصة الأمر أن المرأة إذا علمت أن الرجل عنين قبل العقد، وقبلت بذلك لم يكن لها حق الفسخ، وكانت زوجة له، أما إذا علمت بعد العقد، فإنه يضرب للرجل سنة من وقت الترافع، فإن جامع زوجته وإلا فرق بينهما. لكني أرى أن لا يؤجل الرجل هذا الأجل الطويل، فيجب علينا مراعاة شعور المرأة في هذا الجانب، فكيف تقيم سنة كاملة مع رجل في بيت واحد وهو لا يستطيع أن يحرك ساكنا؟ أليس في هذا إجحافا بالمرأة وضررا يقع عليها؟ إذن يجب على العلماء أن يجتمعوا ويخرجوا بقرار واحد في العنين، وأقترح أن يفحص من قبل الطبيب عدة فحوصات، فإن قال الطبيب أن باستطاعته الجماع، فبها ونعمت وإلا فرق بينهما بعد طلب الزوجة ذلك – والله تعالى أعلم.

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

جاء في المادة 115- (أن الزوجة إذا راجعت القاضي، وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال، يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة، يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له، أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا... فإذا لم تزل العلة في هذه المدة، وكان الزوج غير راض بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر، فإن كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين،وإذا كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين)[67]

**مسألة:**

من الذي يحدد العيب أو المرض الذي أصيب به أحد الزوجين؟

---

[65] انظر ترجمته ص 135

[66] المرجع السابق 58/10

[67] الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط1، عمان، دار النفائس، 1417هـ، ص 241

## المطلب الثالث

### الجَبّ

**التعريف:**

الجب: القطع، جبه يجبه جبا، وجب خصاه:استأصله، والمجبوب:الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وامرأة جباء لا إليتين لها، والجباب: تلقيح النخل، وجب النخل لقحه. [70]

والجب: استئصال السنام من أصله، قال النابغة: ونأخذ بعده بذناب عيق أجب الظهر ليس له سنام. [71]

وعرفه ابن قدامة في المغني فقال: (وأما الجب: فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به). [72]

وفي مغني المحتاج أن المجبوب هو مقطوع جميع الذكر، أو الذي لم يبق منه قدر الحشفة. [73]

**حكم نكاح المجبوب:**

الجب أحد الأمراض الجنسية المختصة بالرجال، ولا يمكن تصورها في النساء، لذا صنفه الفقهاء من الأمراض التي تمنع الزواج وتتعلق بالرجل دون المرأة، ولما كان الجب يختلف عن العنة بذهاب الآلة، فلا بد من بيان حكمه على حدة.

---

[70] لسان العرب 1 /249

[71] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 5مج، دار ومكتبة الهلال، 24/6

[72] المغني، 141/7

[73] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 4مج، بيروت، دار الفكر 202/3

فعند العودة إلى كتب الفقهاء، نجد أنه وفي حال موافقة الطرفين، أي المرأة والمجبوب على الزواج من بعضهما البعض، فإنه يحق لهما ذلك، بل إنه وعند بعض الفقهاء لا يملك الولي منعها إذا هي اختارته. [74]

وإذا زوجها الولي ممن به جب برضاها، فإنه لا يشترط موافقة بقية الأولياء، ويعتبر النكاح صحيحا، [75]ويقوم مقام الولي في ذلك القاضي. [76]

ويمكن معرفة أنه مجبوب، بإخباره إياها قبل العقد، فإن أخبرها فرضيت لم يكن لها المطالبة بالفسخ، وأصبحت زوجة له، أما إذا تزوجت به، وعند الدخول اكتشفت بأنه مجبوب فرضيت به صراحة، أو أمكنته من نفسها لم يثبت الخيار لها. [77]

وإذا جاء الزوج ببينة على أنه أخبرها قبل العقد، أو أنها على علم بذلك، أو أنها أمكنته من نفسها، سقط الخيار أيضا. [78]

وعند بعض المالكية إذا قام ولي المرأة بتزويجها من المجبوب على وجه النظر، فإن ذلك يلزمها، وعند بعضهم إذا أبت ورفعت أمرها إلى السلطان كان له أن يمنعه من تزويجها. [79]

**مسألة:**

إذا اكتشفت الزوجة بعد تمام العقد أن زوجها مجبوب، فرفضت أن يجامعها، ثبت لها حق الفسخ فلها أن تفسخ العقد أو تمضيه. [80]

---

[74] المحرر في الفقه 2 /26

[75] حاشية البجيرمي 3 /352، مغني المحتاج 3 /164

[76] **إعانة الطالبين**339/3

[77] التاج والإكليل485/3

[78] السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، 7مج، ط2، بيروت، دار الفكر 299/4

[79] التاج والإكليل427/3

[80] المهذب 49/2

أما إذا ادعى الزوج أنه يستطيع الجماع بما تبقى من ذكره، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حق الفسخ للمرأة، فقائل بثبوت هذا الحق وآخر على سقوطه، فذهب الحنابلة إلى أن الرجل إن كان به جب فلها خيار الفسخ. [81]

وإذا ادعى من جب بعض ذكره الجماع ببقيته فأنكرته، فالقول قولها. [82]

أما الشافعية فعندهم قولان في حال ادعى الرجل أنه يتمكن من الجماع به وأنكرت المرأة ذلك، فالأول: أن القول قوله، لأن له ما يمكن الجماع بمثله، فقبل قوله كما لو اختلفا وله ذكر قصير.

والثاني: أن القول قول المرأة، لأن الظاهر معها، فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف، وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به؟ فالقول قول المرأة، لأن الأصل عدم الإمكان. [83]

وجاء في كتاب الإقناع: أنه لا خيار لها إذا بقي منه ما يولج قدرها، ولو تنازعا في إمكان الوطء به، فالقول قوله على الأصح. [84]

فالمعول عليه عند الشافعية في المسألة بقاء قدر الحشفة فأكثر، وعندئذ لا خيار للمرأة. [85]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

(للمرأة السالمة من كل عيب، يحول دون الدخول بها، أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها، كالجب والعنة والخصا). [86]

---

[81] المحرر في الفقه 24/2

[82] المرجع السابق 25/2

[83] المهذب 49/2

[84] الإقناع للشربيني421/2

[85] الوسيط 159/5، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 195/7

[86] الواضح، ص240

**رأيي في من ادعى مقدرته على الجماع بما تبقى من الحشفة:**

لقد جاء الزواج في الشريعة الإسلامية ليحقق مقاصدا عظيمة، وقد تحدثت عنها في التمهيد، ومن هذه المقاصد مقصد الشهوة والذي هو من حق الرجل والمرأة معا، فكما أعطى الحق للرجل في الاستمتاع أعطاه للمرأة أيضا، إذن لماذا لا تعطى المرأة حقها في ذلك، فلو رجعنا إلى رأي بعض الشافعية في المسألة لوجدناه مجحفا بالنسبة للمرأة، فهل من المعقول أن نجبر امرأة على أن يجامعها رجل قد ذهب ذكره؟! ألا يمكن أن تعاف المرأة ذلك المنظر؟ ألا يعتبر سكوت الرجل عن إخبارها أنه مجبوب خداع لها؟ كل هذه الأسئلة يجب أخذها بعين الاعتبار ويجب إثبات الخيار للمرأة وعدم إسقاطه، فأقول حتى لو بقي معظم الذكر فالأصل عدم سقوط الخيار للمرأة.

وما أجمل ما قاله ابن قيم الجوزية[87] رحمه الله تعالى في زاد المعاد حيث قال: (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح، أولى بالوفاء من شرط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ،ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من مقاصد الشريعة). [88]

---

[87] انظر ترجمته ص 134

[88] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1407هـ، 183/5

## المطلب الرابع

## الخصاء

**التعريف:**

(الخصية واحدة الخِصَى، والخصية بالكسر، وقيل بالضم، والخصيتان البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وقيل: الخصية البيضة، فإذا ثنيت قلت خصيان، ولم تلحقه التاء، وخصيت الفحل أخصيه وخصاء بالكسر والمد، إذا سللت خصييه، والرجل خصي والجمع خصيان وخصية). [89]

(ومعنت الخصية: استخرجت بيضتها فجعلها الجلدة وقبل الخصيتان بالتاء: البيضتان، وبغير تاء: الجلدتان، ومنهم من يجعل الخصية للواحدة، ويثنى بحذف الهاء، على غير قياس فيقال خصيان، وجمع الخصية خصى، وخصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه، فهو خصي، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي). [90]

**وفي الاصطلاح** هو من قطعت أنثياه وبقي ذكره[91]

**تمهيد في النهي عن الاختصاء:**

قبل أن نبين حكم نكاح الخصي، لابد من الإشارة إلى حكم الاختصاء في الإسلام، فقد جاء النهي عن الاختصاء في السنة النبوية المطهرة، في أكثر من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا حرصا منه على تكثير سواد الأمة، كما مر معنا سابقا، بقوله صلى الله

---

[89] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مج1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، 75/1

[90] المصباح المنير 1 /171

[91] الإقناع للشربيني 421/2

عليه وسلم: **(تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)**. [92] بالإضافة إلى أن في الاختصاء تغيير لخلق الله بإزالة عضو من الأعضاء دون ضرورة وهذا محرم في الإسلام.

وانطلاقا من هذا الحديث، فقد جاء النهي في ديننا عن التبتل، ومن صور التبتل الاختصاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم العزوبة، فقال: ألا أختصي؟ فقال: **(لا ليس منا من خصى أو اختصى)**. [93]

وقد جاء فيما يرويه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. [94]

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. [95]

**حكم نكاح الخصي:** بعد أن عرفنا حكم الاختصاء في الإسلام، يبقى أن نبين حكم نكاح الخصي، فأقول يجب علينا ابتداء أن نذكر بشيء مهم، ألا وهو حق المرأة في التمتع بالنكاح، وتوفير الاستقرار لها، وكذلك قضاء غريزتها، وتمتعها بالأطفال، ومن هنا فلو أن خصيا أراد أن يتزوج امرأة ما، فلا بد أن يخبرها بأنه خصي، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا ينكح الخصي حرة مسلمة. [96]

---

[92] صحيح ابن حبان، 363/9 ، وصححه ابن حبان، (كشف الخفاء362/1)
المستدرك على الصحيحين، 176/2، سنن البيهقي الكبرى 81/7
سنن أبي داوود، 220/2،
السنن الكبرى، 271/3، كتاب السنن 164/1،
المعجم الأوسط، 207/5 ، مسند أحمد 158/3، 245/3، المعجم الكبير219/20

[93] المعجم الكبير 11 /144 وهو مروي عن معلي بن هلال وهو متروك (مجمع الزوائد 254/4)

[94] صحيح البخاري 5 /1952، صحيح مسلم 2 /1020

[95] صحيح البخاري 5 /1952

[96] مصنف ابن أبي شيبة 4 /47، مصنف عبد الرزاق 253/6

## المطلب الخامس

## العبالة

**العبل:** الضخم من كل شيء، وفي صفة سعد بن معاذ[106] رضي الله عنه، كان عبلا من الرجال: أي ضخما، والأنثى عبلة، وجمعها عبال، وعبل: غلظ وابيض، وأصله في الذراعين، ورجل عبل الذراعين: أي ضخمهما، وفرس عبل: أي غليظ القوائم، وامرأة عبلة: أي تامة الخلق، وقيل: الأعبل حجارة بيض. [107] وعبل الشجرة، حت ورقها. [108]

وعبالة الزوج: كبر ذكره[109]

**حكم نكاح العَبْل:** عندما يتحدث الفقهاء عن العيوب التي تكون في الرجل، ويحق للمرأة طلب الفسخ بها، فإنهم لا يتحدثون عن العبالة، بل لم يعدوه من العيوب التي تجيز الفسخ، وفي كلام بعضهم ما يمنع الفسخ بالعبالة، جاء في حاشية البجيرمي: أنه لا خيار بعبالة الزوج، إلا إن عجز عن إطاقتها كل النساء. [110]

وجاء في مغني المحتاج: أن (النحيفة إن خافت الإفضاء لعبالة الزوج، لم يلزمها التمكين من الوطء، بل يتمتع بغيره، أو يطلق ولا فسخ له بذلك). [111]

وجاء في كشاف القناع: أنها (إن خافت على نفسها الإفضاء، فلها منعه من جماعها). [112]

---

[106] انظر ترجمته ص 134

[107] لسان العرب 23/1

[108] مختار الصحاح 173/1

[109] النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدمشقي، **دقائق المنهاج**، تحقيق إياد أحمد الغوج، ط1، مكة المكرمة، المكتبة المكية 1996م، 72/1

[110] حاشية البجيرمي 388/3

[111] مغني المحتاج 224/3

[112] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، 6مج، بيروت، دار الفكر، 1402هـ 5 /186

فإن هي رضيت بالزواج منه، كان لها ذلك، أما إن لم ترض، فقد اختلف الفقهاء في حقها بالفسخ، وهذه آراءهم:

**رأي الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أن للزوجة فسخ العقد، إذا اكتشفت أن زوجها خصي، لكنه يؤجل كما يؤجل العنين، لأن وطأه مرجو. [97]

**رأي المالكية:**

وذهب المالكية إلى أن للزوجة الخيار إذا كان الزوج خصيا. [98]وإلى أن الأب لو زوج ابنته من خصي على وجه النظر لزمها، وقال سحنون من المالكية: إن أبت البنت من ذلك كان للسلطان منعه على الأصح، وقال اللخمي قول سحنون في هذا أحسن إلا أن يكون ذاهب الأنثيين خاصة فيمضي نكاحه. [99]

أما **الشافعية** فلهم قولان في المسألة:

**القول الأول:** أن لها الخيار لأن النفس تعافه

**القول الثاني** لا خيار لها، لأنها تقدر على الاستمتاع به. [100] ومع إعطاء الشافعية الخيار للمرأة في أحد القولين، إلا أنهم لا يرون التخيير للمرأة، إلا بعد أن يضرب للخصي سنة كالعنين، فإن أصابها فهي امرأته، لأن التخيير في فقد الجماع لا الولد. [101]

---

[97] الهداية 27/2

[98] المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 6مج، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1396هـ 485/3.

[99] التاج والإكليل 3 /427

[100] المهذب، 48/2

[101] الأم 40/5

أما **الحنابلة** فإنهم يرون أن للزوجة حق الفسخ إذا وجدت زوجها خصيا، لأنه يعتبر من العيوب في النكاح، ولأنه يعتبر نقصا يمنع الوطء أو يضعفه. [102]

وقد روي أن رجلا تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر رضي الله عنه أعلمتها؟ قال لا، قال: أعلمها ثم خيرها. [103]

**رأي القانون في التفريق بسبب العيوب الثلاثة (العنة والجب والخصاء):**

نص القانون المصري على جواز التفريق بسبب هذه العيوب، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد، ولم تكن تعلم به، أو حدث بعد العقد ولم ترض به[104]

وجاء في المادة 113 من القانون الأردني: (للمرأة السالمة من كل عيب، يحول دون الدخول بها، أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها، كالجب والعنة والخصا). [105]

**رأيي في المسألة:**

الرأي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ثبوت الخيار للمرأة، فإن علمت أن الرجل الذي يريد نكاحها خصي، ووافقت عليه تم النكاح وأصبح زوجا لها، وإن اكتشفت أنه خصي بعد العقد، فإنه يثبت لها الخيار دون التأجيل.

---

[102] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، تحقيق عاصم القلعجي، 2مج، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ، 163/2

[103] المغني 7 /142

[104] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 9مج، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ، 515/7

[105] الواضح، ص240

وقد لاحظنا أن الفقهاء لم يعدوا العبالة مجيزة للفسخ، لكني أرى أن العبالة عيب يجوز الفسخ به، لأنه يمنع الوطء، فكيف نحكم ببقاء رجل مع امرأة لا يمكنه وطؤها؟ ففيه ضرر للطرفين، والرأي ما قاله ابن قيم الجوزية في العيوب بشكل عام. وهو أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار. [113]

[113] انظر ص 27

## المطلب السادس

## الرَّتق

الرتق: ضد الفتق، وقيل إلحام الفتق وإصلاحه، ورتقه يرتقه و يرتقه رتقا فارتتق أي التأم، وفي التنزيل: (أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا).[114]

قال بعض المفسرين: كانت السموات رتقا لا ينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقا ليس فيها صدع، ففتقهما الله تعالى بالماء والنبات رزقا للعباد، ففتقت السماء بالقطر والأرض بالنبت وقال كانتا رتقا ولم يقل رتقين، لأنه أخذ من الفعل وقيل: لأن الرتق مصدر المعنى كانتا ذواتي رتق فجعلتا ذواتي فتق، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الليل، هل كان قبل النهار؟ فتلا:(أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا).

والرتق الظلمة، وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خلق الله الليل قبل النهار وقرأ (كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا) قال: هل كان إلا ظلة أو ظلمة. والراتق الملتئم من السحاب والرتق بالتحريك مصدر قولك رتقت المرأة رتقا وهي رتقاء، بينة الرتق، التصق ختانها فلم تنل، لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، وقيل: الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، وفرج أرتق ملتزق، وقد يكون الرتق في الإبل، والرتاق ثوبان يرتقان بحواشيهما.

والرتق خلل ما بين الأصابع.[115] ورتقت الفتق رتقا سددته فارتتق.[116]

وامرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال[117]

---

[114] سورة الأنبياء آية رقم 30

[115] لسان العرب 10 /114

[116] المصباح المنير 1 /218

[117] المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، 2مج، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1979م،320/1

واصطلاحا عرف الحنفية المرأة الرتقاء بمن انسد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطاع جماعها[118]

وقال الشافعية الرتق انسداد الفرج باللحم. [119]

وعرفه الحنابلة بأنه لحم ينبت في الفرج.[120]

**حكم نكاح الرتقاء:**

اختلف الفقهاء في جواز فسخ عقد النكاح فيمن تزوج امرأة فوجدها رتقاء:

ذهب **أبو حنيفة وأبو يوسف**[121] إلى أن المرأة لا ترد بعيب فيها. [122]

وخلو المرأة عن العيب ليس شرطا للزوم النكاح، وعللوا ذلك بأن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فلا يفسخ بهذا العيب ولأن العيب لا يفوّت حكم هذا العقد وهو ملك الاستمتاع، وإنما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات العقد، لا يوجب حق الفسخ. [123]

وذهب جمهور الفقهاء من **مالكية وشافعية وحنابلة** إلى أنه يثبت للرجل حق الفسخ. [124]

وعلل بعض الحنابلة ذلك بقولهم: إن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بعيب كالصداق. [125]

---

[118] حاشية ابن عابدين432/3

[119] الإقناع للشربيني 420/2

[120] المبدع 101/7

[121] انظر ترجمتهما ص 136، 137

[122] شرح فتح القدير 4 /304

[123] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7مج، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م،327/2

[124] المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2مج، بيروت، دار الفكر، 1412هـ،119/2،

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ،97/1 ، المهذب 2 /48

[125] المبدع 7 /106

وذهب بعض الحنابلة إلى أن هذا الفسخ لا يتم بمجرد وجود هذا العيب، بل لا بد من وجود حكم حاكم. [126]

وذهب ابن حزم الظاهري، إلى أن عقد النكاح لا يفسخ بعيب مطلقا، ولا يكون الخروج منه إلا بالطلاق أو الموت[127]

بقي أن أشير إلى مسألتين الأولى: وهي أنه **لو تزوج مجبوب فوجد امرأته رتقاء فهل يثبت له خيار الفسخ؟** قال الحنابلة في وجه عندهم: لا يثبت له الخيار في ذلك، ولا هي لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه. [128]

وقال الشافعية[129] والمالكية[130] والحنابلة في وجه[131] أن لكل منهما الخيار، ولا نظر لعيب نفسه، لأن المرء يعاف من عيب غيره ما لا يعاف من عيب نفسه، وهو القول الذي أميل إليه وهو ما رجحه الدكتور إسماعيل العيساوي. [132]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول الجمهور، وهو أنه إن كان بالمرأة علة تمنع معاشرتها لم يحق لها التفريق، مفرقا بين وجود العلة في الزوج وبين وجوده في الزوجة، حيث

---

[126] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **عمدة الفقه**، تحقيق عبد الله العبدلي ومحمد العتيبي، الطائف، مكتبة الطرفين،97/1

[127] المحلى 109/10 وما بعدها

[128] المغني 7 /142

[129] مغني المحتاج 165/3

[130] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، 4مج، بيروت، دار الفكر 277/2.

[131] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، 4مج، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ3/61.

[132] العيساوي، إسماعيل كاظم، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**،مج1، ط1، عمان، دار عمار، 1418هـ، ص288، ولم أعثر له على ترجمة غير أنه له كتبا مطبوعة في الأردن.

إنه لم يشترط سلامة الزوج من العيب الجنسي في حال كون زوجته معيبة به. [133]وجاء في المادة رقم 113 (ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن). [134]

والثانية: **أنه ليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع وإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار.** [135]

وإن سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك فليس له أن يفعل وله الخيار.[136] وهذا كله رأي الشافعية أما الحنفية فذهبوا إلى أن للزوج شق رتق أمته وكذا زوجته. وله أن يجبرها على ذلك لأن التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه. [137]

**رأيي في المسألة:**

عند وضعنا لهذه الآراء في الميزان أرى والله أعلم أن قول جمهور الفقهاء أوجه، فما ذنب الرجل إذا وجد امرأته رتقاء أن يجبر على البقاء معها؟ ومن قال أن النكاح فقط هو لملك الاستمتاع فقط؟ بل إن نفس الاستمتاع جزء من مقاصد النكاح، والرتق يفوّت الاستمتاع فجاز فسخ العقد بهذا العيب، ولقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غِفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **(البسي ثيابك والحقي بأهلك.** [138]

---

[133] الواضح، ص238

[134] المرجع السابق ص240

[135] مغني المحتاج 3 /202

[136] الأم 5 /84

[137] حاشية ابن عابدين، 501/3

[138] المستدرك 36/4، سنن البيهقي الكبرى 214/7، 256، السنن 247/1، مصنف ابن أبي شيبة 487/3،مسند أحمد 493/3، 294/5،
أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي،، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، 13مج، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ،63/10 ، وأعله ابن أبي حاتم (علل ابن أبي حاتم 423/1)

## المطلب السابع

## القَرَن والعَفَل

### تعريف القرن

القَرن للثور، والجمع قرون، وموضعه من رأس الإنسان قرن أيضا، وكبش أقرن: كبير القرنين، وكذلك التيس، والأنثى قرناء. ورمح مقرون سنانه، من قرن وذلك أنهم ربما جعلوا أسنة رماحهم من قرون الظباء والبقر الوحشي. وقرنا الجرادة: شعرتان في رأسها. وقرن الرجل حد رأسه وجانبه، وقرن الجبل أعلاه، وحية قرناء: لها لحمتان في رأسها كأنهما قرنان. [139]

و القرن هو كالنتوء في الرحم يكون في الناس والشاء والبقر، وقرنة الرحم ما نتأ منه، وقيل القرنتان رأس الرحم، وقيل: زاويتاه، وقيل: شعبتاه كل واحدة منهما قرنة، والقرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة، أو عظم، يقال لذلك كله القرن. [140]

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه مانع في الفرج يمنع من سلوك الذكر فيه إما لغدة غليظة أو لعظم أو للحم [141]

وقال المالكية هو انسداد في الفرج. [142]

وعرفه الشافعية بقولهم انسداد الفرج بعظم وقيل بلحم. [143]

---

[139] لسان العرب 13 /331

[140] لسان العرب 13 /335 بتصرف يسير

[141] حاشية ابن عابدين3/114

[142] الكافي 1/258

[143] الإقناع للشربيني 2/420

امرأته عن عيب بها وإن فحش، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. [151] لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة نكحت وبها برص أو جذام أو جنون أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها). [152]

ويفصل الشافعية في قولهم الثاني بحيث إنه إن كان بها قرن، لكن يستطيع الرجل جماعها، ليس له خيار الفسخ، أما إن لم يستطع جماعها بسبب القرن فله الفسخ. [153]

بقي أن أشير إلى أن الشافعية لديهم رأي فيمن تزوج امرأة فحدث به جب فرضيت به ثم حدث بها رتق أو قرن فإن الأوجه عندهم أنه يثبت الخيار للزوج. [154]

أما العفل فيثبت به الخيار للزوج أيضا عند الجمهور. [155]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني فيمن وجد بزوجته قرن أو رتق:**

جاء في المادة (117) من القانون الأردني أن (للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج، إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها، كالرتق والقرن). [156]

---

[151] السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل، **المبسوط**،30مج، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، 95/5.

[152] سنن البيهقي الكبرى215/7، كتاب السنن للخراساني246/1، الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر البغدادي،**سنن الدار قطني**،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني،4مج،بيروت،دار المعرفة، 1386هـ267/3، ، مصنف عبد الرزاق 243/6

[153] الأم 5 /84

[154] الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**،10مج، بيروت، دار الفكر،349/7

[155] كشاف القناع 109/5

، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحجة**، تحقيق مهدي القادري، 4مج، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ، 317/3

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، 142/1

[156] الواضح ص238

وعرف الحنابلة المرأة القرناء بمن كان في فرجها قرن وهو عظم أو غدة مانعة من سلوك الذكر.[144]

**العفل:** نبات لحم ينبت في قبل المرأة، وقيل هو القرن.

وقيل: شيء مدور يخرج بالفرج، والعفل لا يكون في الأبكار، ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد.[145]

وعرفه الحنابلة بقولهم: العفل بوزن فرس، شيء يخرج من فرج المرأة، وحياء الناقة، شبيه بما يكون في خصية الرجل، وقيل القرن عظم، والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء، وقيل هما والرتق لحم ينبت في الفرج.[146]

**حكم نكاح من بها قرن أو عفل:**

لابد أولا من بيان إذا كان الرجل يعلم بأن المرأة التي تزوجها بها قرن أو عفل أم لا، فإن كان يعلم ذلك ابتداء ورضي به فإنه لا يحق له فسخ العقد بعد ذلك، أما إن لم يكن يعلم ذلك، بل اكتشف بعد الدخول، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك وهذه آراؤهم:

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية – في قول [147] – ومالكية [148]، وشافعية – في أحد أقوالهم أيضا [149]– وحنابلة[150] إلى أنه يثبت للرجل حق الفسخ إذا وجد امرأته رتقاء، وذهب الحنفية في القول الثاني إلى أنه لا يثبت للرجل حق الفسخ بهذا العيب، وقال الحنفية أنه لا يرد الرجل

---

[144] المبدع 106/7

[145] لسان العرب 11 /457

[146] المبدع 7 /106

[147] الدريد، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، 4مج، بيروت، دار الفكر277/2

[148] كفاية الطالب 2 /117

[149] إعانة الطالبين 3 /335

[150] المحرر في الفقه 2 /24

رأيي في المسألة:

أرى والله أعلم أن رأي الجمهور هو الصواب لأن أحد مقاصد الزواج هو الاستمتاع والقرن والعقل يفوتان هذا المقصد وبالتالي فإنه يحق للرجل أن يفسخ العقد إذا وجد امرأته رتقاء أو عفلاء، أما أن نقول أن المرأة لا ترد بعيب فهذا والله أعلم بعيد عن الصواب.

## المطلب الثامن

## تشوه الأعضاء التناسلية

قبل أن أتحدث عن تشوه الأعضاء الجنسية، لا بد من التحدث عن التشوه الخلقي للرجال أو النساء، إما بسبب عارض، كاحتراق أو حادث معين، وإما لعيب في الخلقة نشأت معه منذ ولادته فنقول: لقد دعا الشرع الإسلامي الحنيف إلى اجتماع الرجل والمرأة قبل الزواج، لينظر كل شخص إلى الآخر في حدود الأدب، إذا عقد العزم على الزواج ،فالرجل ينظر إلى وجه المرأة وكفيها لأن الوجه مقياس الجمال، والكفين مقياس الخصوبة في الجسد، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء وهناك رأي آخر لابن حزم يرى فيه أن للخاطب أن يرى جميع الجسد من مخطوبته، ما ظهر منها وما بطن، متغفلا لها وغير متغفل.[157] والدليل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)**. قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبيء في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. [158]

ولقد أيد هذا الرأي الشيخ سيد سابق في فقه السنة فقال: (والأحاديث لم تعين مواضع النظر، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه). [159]

غير أن رأي جمهور الفقهاء هو الصواب، سدا للذريعة وحفاظا على الأعراض، فإننا في زمان وسعت فيه الذمم، فيحتج أهل الفسوق بالنظر إلى المرأة بأنه يريد نكاحها، وهو في الأصل لا يريد فوجب منع ذلك، وإن أراد أن يتعرف إلى باقي مواصفاتها الأخرى التي لا يطلع عليها

---

[157] المحلى 10 /30

[158] المستدرك 179/2، مصنف ابن أبي شيبة 21/4، مسند أحمد 334/3، 424/5، ، سنن البيهقي الكبرى 84/7، سنن أبي داود 228/2، قال ابن القطان هذا حديث لا يصح، (تلخيص الحبير147/3، نصب الراية 240/4)

[159] فقه السنة، 18/2

إلا النساء، فليبعث أمه أو أخته ثم تصف له ما رأت، بعد أن تكون المخطوبة أو وليها قد تأكد من صدق الخاطب وإقباله على الزواج.

وهناك أيضا أحاديث أخرى تدل على أن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ومنها: فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنظرت إليها؟ قلت لا، قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)**. [160]

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أنظرت إليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)**. [161]

فكل هذه الأحاديث، تدل على ندب من أراد الزواج أن ينظر إلى مخطوبته، لأن النفس ترتاح إلى المنظر الجميل، ولا ترتاح إلى المنظر القبيح، وكما للرجل الحق في النظر إلى مخطوبته، فإن لها الحق أيضا في النظر إلى خاطبها، فإن المرأة يعجبها من الرجل مثل ما يعجب الرجل من المرأة من حيث النظر، فعن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يعمد أحدكم إلى

---

[160] صحيح ابن حبان 351/9، المستدرك 179/2، وصححاه على شرط الشيخين (تحفة المحتاج358/2)

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، 5مج، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، بيروت، دار المعرفة،1998م 531/1،

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، 5مج، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي 397/3، وحسنه (تحفة المحتاج358/2)

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، 2مج، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ 180/2،

سنن البيهقي الكبرى 84/7، سنن الدارقطني 252/3،

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، 2مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر 599/1،

السنن171/1، ابن أبي شيبة 24/1، مصنف عبد الرزاق 156/6، مسند أحمد244/4، المعجم الكبير433/20

[161] صحيح مسلم 1040/2، صحيح ابن حبان 349/9، المستدرك 193/2، سنن البيهقي الكبرى 84/7، سنن الدارقطني 253/3، السنن الكبرى 272/3،

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي (المجتبى)**، 8مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ 77/6، كتاب السنن 174/1، مسند أحمد 299/2،

بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون، يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه.[162]

فإذا كان هذا شأن الوجه، أو شأن الخلقة، فمن باب أولى أن يحرص الإنسان، على أن الطرف الآخر يكون سويا في أعضائه الجنسية، أو غير الجنسية، فلو فرضنا أن هناك امرأة قد أصاب جسمها حروق مختلفة، وتقدم رجل لخطبتها وجب إعلامه بهذا التشوه ،فإن أخفته عنه كانت غاشة له فإن علم بعد الزواج بهذا التشوه، كان له أن يفسخ العقد أو يمضيه.

ولقد ورد -كما مر معنا سابقا- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **(البسي ثيابك والحقي بأهلك)**. [163]

ويمكن أن يقال عن جميع الأمراض الجنسية التي مرت معنا سابقا أنها تشوه بالأعضاء الجنسية، ومن ثم فإن لكل واحدة منها حكمها الخاص على التفصيل.

---

[162] مصنف عبد الرزاق 158/6 ، مصنف ابن أبي شيبة 49/4

[163] انظر تخريجه ص 39

## المطلب التاسع

## الإيدز

خلق الله تعالى الزوجين الذكر والأنثى، ونظم الحياة بينهما، وجعل الاتصال بينهما قائما على أساس التزاوج، الذي يرتضيه الطبع، وحرم وسائل الاتصال الممنوعة بين الطرفين، فحارب الزنا بشتى وسائله، بل وحذر من الاقتراب منه، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا).[164]

كما حارب اللواط، وبين عقوبته التي أنزلها في قوم لوط، لأنهم مارسوا هذا الشذوذ، وانتقم منهم أشد انتقام. وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)**.[165]

فكل هذه الأوجاع، كالإيدز وغيره إنما سببها الفاحشة المنتشرة، والشذوذ الجنسي، أضف إلى ذلك تعاطي المخدرات وغيرها.

فعلينا نحن المسلمين، أن نرشد الناس للدين القويم، وأن نبين لهم مخاطر هذه الفواحش، دينيا ودنيويا، وأن ننشر الفضيلة، وأن نحارب الرذيلة، وأن نعلم أبناءنا مخاطر هذه الذنوب والآثام، كي يبتعدوا عنها.

أما مرض الإيدز فهو مرض انتشر في وقتنا الحالي، ولم يكن معروفا قديما، وهو من الأمراض الفتاكة التي لم يتوصل العلم الحديث لعلاج لها.

---

[164] الإسراء آية رقم32

[165] المعجم الأوسط 62/5، سنن ابن ماجة 1332/2، المستدرك 583/4 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

**تعريف مرض الإيدز:**

وتعني كلمة إيدز نقص المناعة المكتسبة، أي أن كريات الدم البيضاء، التي كانت تدافع عن الجسم من الأمراض المختلفة، لم يعد لها وجود، أو على الأقل لم يعد لها تأثير، فما أن يهاجم الجسم أي مرض ولو كان بسيطا، فإنه يبدأ بتدمير الخلايا، لأنه لا يوجد أية مقاومة، (*فيشعر المريض بإجهاد بدني عام، وارتفاع في درجة الحرارة، وبتعرق ليلي شديد، ونقص في الوزن، وتضخم بالغدد الليمفاوية والطحال، ونقص في الصفائح الدموية، وفي عدد الخلايا البيضاء*). [166]فينهار الجسم وتحدث الوفاة.

ومرض الإيدز، مرض يصيب الأشخاص الذين يمارسون الزنا أو اللواط، مع أشخاص يحملون هذا المرض _والعياذ بالله_، وقد ينتقل عن طريق الدم، أو عن طريق الحقن الملوثة، وكذلك ينتقل من الأم المصابة بالمرض إلى الجنين، ولا تنتقل العدوى من خلال اللمس أو المصافحة، أو الجلوس مع الآخرين، أو العناق أو السباحة. [167]

**حكم نكاح من به مرض الإيدز**

بعد أن عرفنا معنى الإيدز، وعرفنا خطورته، وكيف أنه ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فنقول إن نكاح من يحمل هذا المرض، أو المصاب به، لا يجوز شرعا بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد تعينت التهلكة بنكاح حامل المرض، أو المصاب به، حتى إن للولي منع المرأة من الزواج من المصاب مرض الإيدز، منعا لإيقاع الضرر بها.

ويبقى التساؤل فيما إذا علم أحد الزوجين أنه حامل للمرض، فما حكم معاشرته للطرف الثاني؟ وهل يجوز أن تبقى بينهما رابطة الزواج؟ أم أن العقد ينفسخ؟

---

[166] كمال، خالد بكر، **الجنس والحياة**، مج1، بيروت، دار ابن حزم، ط2 2002م، 253

[167] العصيمي، خالد بن ناصر، **الخارجون عن العفة**، مج1، الرياض، دار طويق، ط1، 1415هـ،ص 14

الجواب على ذلك أنه لا يجوز للمصاب بمرض الإيدز أن يجامع زوجه، لأن فيه هلاكا للطرف السليم، وأرى أنه إن أمكن أن يبتعد عن زوجه فلا يجامعها فإن له أن يبقى معها، أما إن لم يستطع ذلك فإن للقاضي أن يفرق بينهما في الحال، ولا أرى صوابا فيما قاله بعض العلماء، من استخدام الواقي الذكري، [168]فإنها طريقة غير مأمونة، ونتيجتها غير دقيقة، فيجب الابتعاد عنها.

---

[168] الشبيلي، سعود بن مسعد، **الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ، 430/4

توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة(**رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز**) المنعقدة في الكويت، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ، 574/4

المرض، فإذا اتصل بها أي شخص آخر جنسيا، فإنها تنقل إليه العدوى دون أن يشعر بذلك، لأن شكلها الظاهري لا يدل على إصابتها بأي مرض، وبعد أسابيع تتلاشى هذه القرحة، فيظن المصاب أنه قد شفي منها، إلا أن المرض بدأ يتطور تطورا أكثر خطورة، ويطلق على هذه المرحلة: المرحلة الأولى. [171]

المرحلة الثانية:

بعد عدة أسابيع، يشعر المريض بالحمى والصداع والتهاب في المفاصل، ويظهر على الجلد طفح على صورة بقع حمراء، وغالبا ما يظهر على اللسان بقع بيضاء مميزة للزهري، وفي بعض السيدات قد تظهر زوائد جلدية تبرز من المهبل، وقد يصاب المريض بفقدان للشهية، وسقوط الشعر، وتضخم في الكبد. [172]

المرحلة الثالثة:

وهي المرحلة المتقدمة للمرض، ويندر الشفاء منها إن لم يكن مستحيلا، فيصيب الزهري جميع أنحاء الجسم، فيصيب الجلد والعظام والجهاز العصبي بما فيه المخ، فيسبب العته أو اختلال العقل، ويصيب القلب وأوعيته الدموية، فيتسبب في هبوط القلب. [173]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

جاء في المادة 116 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه: (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده، أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء

---

[171] الجنس والحياة ص 244

[172] الحسيني، أيمن، **سري وعاجل للنساء فقط**، مج1، القاهرة، مكتبة ابن سينا،ص 34

[173] المرجع السابق 35

## المطلب العاشر

## الزهري (السفلس)

الزهري أو السفلس مرض لم يكن معروفا من قبل، لكنه ظهر نتيجة لظهور الفاحشة من الزنا واللواط، وحتى نعرف حكم نكاح من به هذا المرض، لابد أن نتعرف عليه عن قرب، وبين أخطاره، ثم نتبعه بالحكم إن شاء الله.

هو مرض يصيب الإنسان، وتسببه جرثومة لولبية الشكل، دقيقة جدا، لا ترى بالعين المجردة، وتنتقل هذه الجرثومة في أغلب الأحيان، عن طريق الاتصال الجنسي بين مريض وآخر سليم، ثم تدخل الجسم عن طريق قضيب الرجل أو فرج المرأة، بعد ذلك بنصف ساعة، تذهب إلى الغدد اللمفاوية، ثم تنتقل إلى الدم، وتصل عن طريقه إلى جميع مناطق الجسم. [169]

وكان لهذا المرض خطورة بالغة جدا، فلم يكن له علاج، وكان يموت بسببه الآلاف، فأصبحت شهرته كشهرة الإيدز في عصرنا الحالي، وقد لاحظ الأطباء أن هناك علاقة بين مرض الزهري والشذوذ الجنسي، لأن ميكروب الزهري يحتاج إلى جرح بسيط كخدش مثلا لينفذ من خلاله إلى الدم، وهذا ما يحصل غالبا عن طريق الاتصال الجنسي من فتحة الشرج، لما يصحبه من عنف وتجريح. [170]

**أعراض المرض:**

بعد مدة من دخول الجراثيم (من 20-90) يوما، تظهر قرحة قاسية غير مؤلمة في مكان دخول الجرثومة، ويصبح حامل هذا المرض معديا، فإذا ما اتصل بأي شخص جنسيا، فإنه سينقل إليه المرض في الحال، دون أن يشعر الطرف الآخر بذلك، وكذلك المصابات بهذا

---

[169] الجنس والحياة ص 243

[170] الحسيني، أيمن، **سري وعاجل للرجال فقط**، مج1، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ص 38

يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في ظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق أيضا). [174]

**حكم نكاح المصاب بمرض الزهري:**

بعد أن تعرفنا على أعراض هذا المرض وخطورته، واستنادا إلى الآيات الواردة في كتاب الله بعدم جواز إهلاك النفس قال تعالى (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)[175] وكذلك فقد حرم الله عز وجل أن يقتل الإنسان نفسه قال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[176] وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ضرر ولا ضرار)[177] وهي قاعدة شرعية عند الفقهاء يتبين لنا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، نكاح المصاب بهذا المرض، وخصوصا بالمرحلة الثالثة، لأنه مرض خبيث معدي، ينتقل من المريض إلى السليم عن طريق الاتصال الجنسي، مما يؤدي إلى تهديد حياة الشخص الثاني، وبالتالي يؤدي إلى هلاكه، وكل ما فيه هلاك الإنسان وجب الابتعاد عنه، أما إذا أصيب الإنسان في فترة من الفترات، وشفي تماما من المرض، بشهادة طبيب مسلم ثقة فإنه يحل له أن يتزوج، ويصح نكاحه بشرط أن يكون قد تاب من الزنا أو اللواط إن كان من الواقعين به.

---

[174] الواضح ص241

[175] سورة البقرة آية رقم 195

[176] سورة النساء آية رقم 29

[177] المستدرك 66/2وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن البيهقي الكبرى 69/6، سنن الدار قطني 77/3، مسند أحمد 313/1

## المطلب الحادي عشر

## السيلان

**التعريف :**

السيلان هو من أكثر الأمراض الجنسية انتشارا، تسببه أيضا جرثومة صغيرة جدا لا ترى بالعين المجردة، وهي تشبه حبوب البن ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين شخص مريض وآخر سليم، والسبب الرئيسي في كثرة انتشاره، هو أن أعراضه في النساء قد تختفي تماما، مما يسهل انتشاره بالعلاقات الجنسية المحرمة، كما يمكن أن ينتقل عن طريق استخدام فوط شخص مصاب بالمرض، أو استعمال المراحيض العامة، وحمامات السباحة.تحدث الإصابة به في المرأة عند رحم العنق في معظم الأحيان أما في الرجال فيصيب قناة مجرى البول. [178]

**أعراض السيلان:**

أولا: الأعراض في الرجال:

يشعر الرجل بشعور غير جيد في القضيب، يتبعه خروج إفراز صديدي أصفر مملوء بالجراثيم، كما يشعر المريض بحرقان البول، وألم عند التبول، وأحيانا تلتهب قناة مجرى البول التهابا شديدا، فيشعر المريض بالألم حتى بدون تبول. [179]

وإذا لم يعالج المرض في هذه المرحلة، ينتشر المرض إلى أجزاء أخرى من الجهاز التناسلي، فتلتهب غدة البروستاتا، ثم إلى الحويصلات المنوية، ويخرج الدم مختلطا بالمني فيؤدي إلى العقم، كما تظهر أعراض المرض على الملاط به في الشرج والمستقيم. [180]

---

[178] سري وعاجل للرجال فقط ص 36

[179] المرجع السابق ص 36

[180] الجنس والحياة ص 248

ثانيا الأعراض في النساء:

غالبا لا وجود لأي أعراض في النساء، وهو ما أشرنا إليه سابقا السبب الرئيسي في انتشار هذا المرض، غير أنه في بعض النساء تظهر بعض الأعراض، كحرقان بالبول وكثرة في التبول، ثم يمتد المرض إلى الجهاز التناسلي من الداخل، وتصل إلى بعض الغدد، فتمتلئ بالصديد، ومن ثم تصاب المرأة بالعقم، بعد ذلك تظهر أعراض في مختلف الجسم، كالتهاب المفاصل والتهاب عضلة القلب.

وعندما يصبح هذا المرض مزمنا، تظهر بقع حمراء على الجلد، والتهابات متكررة على أطراف الفم، وقد تسبب التهاب السحايا والتهاب الكبد. [181]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

جاء في المادة 116 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه: (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده، أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في ظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق أيضا). [182]

---

[181] المرجع السابق ص250

[182] الواضح ص241

**حكم نكاح المصاب بمرض السيلان:**

إن مرض السيلان لا يقل خطورة عن مرض الزهري أو حتى مرض الإيدز، لذلك فإنه لا يحل للمصاب بهذا المرض أن يتزوج إلا إذا شفي تماما من المرض، بشهادة طبيب مسلم ثقة، (كما مر معنا في مرض الزهري) لأن في زواجه من الطرف الآخر، انتقال لهذا الوباء له، ولا يجوز تعريض حياة الإنسان المسلم للخطر، كما أنه لا يصح تزويجه إلا بعد أن يعلن توبة من شذوذه، أو من إتيانه للزنا توبة نصوحا. ويمكن قياس هذا المرض على مرض الزهري والله أعلم.

## المبحث الثاني

## الأمراض الطبيعية

### المطلب الأول: الثلاسيميا

هو أحد أمراض الدم، ونوع من أنواع فقر الدم المزمن، ناتج عن طفرات في الجينات المسؤولة عن تكوين سلاسل الهيموجلوبين، مما يؤدي إلى تكسر كريات الدم الحمراء. [183]

وهو مرض وراثي، يصيب مصنع الدم، وينتج هيموجلوبين غير طبيعي لا يؤدي الوظيفة المطلوبة منه، فيؤدي ذلك إلى تكسر كريات الدم الحمراء، وضعف دم عند المريض. [184]

**انتشاره:**

ينتشر هذا المرض في جميع أنحاء العالم، لكنه يكثر في بلاد حوض البحر المتوسط، ولهذا يسمى مرض (فقر دم البحر المتوسط)، وتبلغ نسبته في فلسطين من 3%-4%، وإذا كان الزوجان من الأقارب، فإن نسبة الإصابة به تزيد.

**كيفية انتقال المرض:**

ينتقل هذا المرض إلى الأولاد إذا كان الأبوان يحملان المرض، فاحتمال أن يولد لهما أولاد مصابون بالمرض بنسبة 25%.

---

[183] مؤسسة فلسطين المستقبل، نشرة خاصة عن الثلاسيميا ،صادرة عن المركز الوطني لأمراض الدم،رام الله، 2003م

[184] مؤسسة فلسطين المستقبل، مركز الثلاسيميا، (دفتر متابعة حالات الثلاسيميا)، رام الله

**أعراض المرض:**

تظهر أعراض المرض على الأطفال بعد الشهر السادس، حيث تبدأ أعراض فقر الدم، فيكون الطفل شاحبا، ونسبة الهيموجلوبين منخفضة مقارنة مع الأطفال في سنه، وإذا استمر ضعف الدم، فإن المريض يتغير وجهه، ويتضخم طحاله وكبده، ويكون نموه غير طبيعي.

**حكم النكاح بين الرجل والمرأة الحاملين للمرض:**

بعد أن عرفنا أن هذا المرض ينتقل إلى الأولاد عن طريق الأبوين الحاملين للمرض، فإنه يجب التأكد من سلامة النسل وخلوه من المرض، وذلك بعمل فحص قبل الزواج للتأكد من عدم حمل أحد الطرفين للمرض على الأقل، فإن اكتشف الطرفان بأنهما حاملان للمرض وجب إيقاف هذا الزواج، لأن فيه خطرا على أولادهما فيما بعد.

ولقد تم إصدار قرار من قبل سماحة قاضي القضاة في فلسطين الشيخ تيسير التميمي بإلزام المتعاقدين بالفحص قبل الزواج، أعني فحص الثلاسيميا، بحيث إذا تبين أن الطرفين حاملين للمرض، منعا من الاقتران مع بعضهما، فإن أصرا على ذلك فإني أرى السماح لهما بهذا الزواج، بشرط أن يراجعا طبيبا ثقة، فيخبرهما بإمكان تجنب ولادة أولاد مصابين بهذا المرض.

## المطلب الثاني

## الجنون

**تعريف الجنون:**

يقال في اللغة جن الشيء إذا ستره، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا)[185]أي ستره بظلمته. [186]

وبه سمي الجن لاستتارهم، والجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. [187]

وعرفه الخطيب: بأنه زوال الشعور من القلب، مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.[188]

والجنون نوعان: جنون مطبق وجنون غير مطبق.

أما الجنون المطبق، فعرفه الحنفية: بأنه ذهاب العقل مدة شهر (عند أبي يوسف) اعتبارا بما يسقط به الصوم، وعنه أكثر من يوم وليلة، لأنه تسقط به الصلوات الخمس، فصار كالميت. وقال محمد: حول كامل، لأنه يسقط به جميع العبادات، فقدر به احتياطا. [189]

أما أبو حنيفة فإنه لا يوقت في الجنون المطبق شيئا، بل يفوض إلى رأي القاضي. [190]

---

[185] سورة الأنعام آية رقم 76

[186] الجامع لأحكام القرآن، 25/7

[187] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، مج1، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ. 107/1

[188] الإقناع للشربيني، 420/2

[189] الهداية، 153/3

[190] شرح فتح القدير، 153/3

وعرفه المالكية: بمن لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب، وإن ميز بين الفرس والإنسان.[191]

والجنون غير المطبق: هو ذهاب العقل أحيانا وإفاقته أحيانا أخرى.[192]

**حكم نكاح المجنون:**

يصح للولي أن يزوج المجنون الذي لا يفيق بدون إذنه، لأنه لا عقل له، وتسلب ولايته، أما الذي جن جنونا غير مطبق، فلا يصح لوليه أن يزوجه بدون إذنه، لأن الولاية ثابتة له فلا يزوج، وتنتظر إفاقته كالنائم.[193]

فإذا تزوج المجنون بإحدى النساء، أو تزوج رجل بمجنونة، وكان كل واحد منهما عالما بهذا الجنون، ورضي به، فإنه لا يحق له فسخ العقد، أما إذا لم يكن عالما بالجنون، فقد اختلف الفقهاء في جواز فسخ العقد، وهذه آراؤهم:

ذهب جمهور الفقهاء من **مالكية وشافعية وحنابلة** إلى جواز فسخ العقد، جاء في كتاب أخصر المختصرات، بعد أن تحدث على أنواع عيوب النكاح في الرجل والمرأة قال:( ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام فيفسخ بكل من ذلك).[194]ويرى المالكية أن المجنون إن كان مجنونا قبل العقد فلها الفسخ.[195]

---

[191] الشرح الكبير، 3/2

[192] شرح فتح القدير 153/3

[193] المرجع السابق، 153/3

[194] الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان، **أخصر المختصرات**، تحقيق محمد ناصر العجمي، 1ج، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ،220/1

[195] التاج والإكليل 486/3

رضي الله عنه، ليس للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان به داء من جنون أو جذام أو برص أو عمى أو مقعد). [201]وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة. [202]

وجاء في المحلى: أنه لا يفسخ عقد النكاح، لا ببرص ولا بجنون، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك. [203]

ويرى الحنفية أن المرأة إذا خافت من زوجها المجنون، ولم يجامعها، فإن كان لا يفيق: حيل بين امرأته وبين ما يخاف عليها منه في حال الخوف، وأنفق عليها من ماله، ولم يفرق بينهما، إلا أن يخلى بينه وبينها، ولا يصل إليها، فإذا كان ذلك أجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا خيرت، فان اختارت المقام معه، أنفق عليها من ماله، ولم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت الفرقة بانت منه بتطليقه، فإن كان يفيق أحيانا ويجن أحيانا، لا يفرق بينه وبين امرأته، ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعتريه ذلك. [204]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

إن الجنون من العلل التي يفرق بها في القانون بين الزوجين، إذا كان أحدهما مصابا به، جاء في المادة 120 (فإذا جن الزوج بعد عقد النكاح، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة، وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق). [205]

**رأيي في المسألة:**

---

[201] الحجة 3 /443

[202] الهداية، 27/2

[203] المحلى 10 /109

[204] الحجة 3 /441

[205] الواضح، ص242

وإن أصابه الجنون بعد العقد، فإن زوجته تعزل عنه، ويضرب له أجل في علاجه، فإن برأ وإلا فرق بينهما، قال ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال: يضرب له أجل سنة. [196]

وجاء في الإقناع: (وإذا تزوج امرأة فوجد بها أحد خمسة عيوب، جنونا أو جذاما أو برصا أو رتقا أو قرنا، فله الخيار إذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو تركه). [197]ويفرق الشافعية بين نوعين من الجنون، نوع خنق، فله الخيار بقليله وكثيره، ونوع غلبة على عقله، فله الخيار أيضا، أما بالنسبة للمرأة، فإن النوع الذي يكون فيه غلبة على العقل، فلا خيار لها فيه ما كان مريضا، فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار. [198]

وجاء في كتب الحنابلة: أنه إذا كان بأحد الزوجين، جنون أو جذام أو برص، فلمن وجد ذلك بصاحبه خيار الفسخ. [199]

وسئل ابن تيمية عن امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصا، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟ فأجاب إذا ظهر بأحد الزوجين، جنون أو جذام أو برص، فللآخر فسخ النكاح. [200]

**رأي الحنفية والظاهرية:**

ذهب الحنفية وابن حزم إلى أنه ليس للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان مجنونا، جاء في كتاب الحجة، (باب الرجل يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص، فتكره المرأة صحبته قال أبو حنيفة

---

196 المدونة الكبرى 4 /266

197 الإقناع للشربيني 1 /138

198 الأم 5 /84

199 المحرر في الفقه 2 /24

200 ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم الحنبلي، 17مج، مكتبة ابن تيمية،171/3

بعد عرض آراء الفقهاء، فإني أرى أن رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الصائب في المسألة، وأن لكلا الزوجين الحق في فسخ العقد إذا وجد بصاحبه جنونا، لأن الجنون عيب من عيوب النكاح، ويمنع الوطء لأنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي.[206]

أما أن نقول أن العقد لا ينفسخ بالجنون -كما قال الحنفية والظاهرية-فهذا بعيد عن الصواب، فكيف لنا أن نجبر شخصا على البقاء مع مجنون، قد يسبب له الأذى في أي وقت، وقد يعير به؟ لذا فإننا لا نستطيع إجبار زوج على البقاء مع زوجه المجنون إذا كان الجنون مطبقا والله أعلم.

بقي أن أشير إلى نقطة واحدة وهي، أن الرجل إذا تزوج امرأة وبها جنون، ولم يعلم بذلك فمسها فلها المهر كاملا، وعلى الزوج أن يرجع في المهر على وليها الذي زوجها وغرر به.[207] والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها).[208]

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى، أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، فلم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، وغرم وليها لزوجها مثل مهرها.[209]

---

[206] المغني، 140/7

[207] الأم 7 /235

[208] سنن البيهقي الكبرى، 214/7

[209] المرجع السابق

## المطلب الثالث

## الصرع

### تعريف الصرع

الصرع: الطرح بالأرض، وخصه البعض بالإنسان، والصرع علة معروفة، والصريع المجنون، وصرع عن دابة أي سقط عن ظهرها، ومصارع القوم حيث قتلوا.

والصرعة: الحليم عند الغضب، لأن حلمه يصرع غضبه، والصرع الضرب والفن من الشيء، ويقال: إنه ليفعل ذلك على كل صرعة أي يفعل ذلك على كل حال، ويقال للأمر صرعان أي طرفان، ومصراعا الباب: بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط، من المصراعين، والمصراعان من الشعر ما كان فيه قافيتان في بيت واحد، والصريع أيضا ما يبس من الشجر، وقيل الصريع السوط أو القوس الذي لم ينحت منه شيء، ويقال الذي جف عوده على الشجرة.[210]

والصرع داء يشبه الجنون. [211]

وعرفه الشرواني بأنه: نوع من الجنون، أو أن الصرع نوع من السحر، ويحتمل أن يلحق بالإغماء. [212]

وجاء في فتح الباري: (انحباس الريح قد يكون سببا للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها التام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط

---

[210] لسان العرب، 197/8 وما بعدها

[211] المصباح المنير 1 /338

[212] حواشي الشرواني 7 /345

ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا، إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية، لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية، وتبطل أفعالها، وممن نص منهم على ذلك إبقراط فقال: لما ذكر علاج المصروع هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا). [213]

وفي الحديث عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال: **إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**، قالت أصبر، قالت فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها. [214]

ويقول ابن قيم الجوزيةأن الصرع نوعان صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وينكره بعض الأطباء، والنوع الثاني هو صرع من الأخلاط الرديئة وهو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.[215]

**تعريف الصرع من ناحية طبية:**

هو مرض يمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة وسببه أبخرة تكون في الجسم ترتفع إلى الدماغ فتسد بعض الأوعية سدة غير تامة ، فتمنع الحس والحركة، فينقبض الدماغ لدفع هذه الأبخرة فتتشنج الأعضاء ويتبع ذلك ظهور الزبد.[216]

---

[213] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 13مج، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ 115/10

[214] صحيح مسلم،1994/4، صحيح البخاري، 2140/5، السنن الكبرى، 353/4، مسند أحمد، 346/1، المعجم الكبير، 157/11

[215] ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، تحقيق سيد ابراهيم، القاهرة، دار الحديث 2001م، ص51

[216] سعيد، محمد خالد، **الصرع حقيقته وعلاجه**،بيروت دار المناهل، ط1 1996م ص 7

**حكم نكاح من به داء الصرع:**

بعد أن تعرفنا على معنى الصرع، فإننا نلاحظ أنه نوع من أنواع الجنون، وإن كان صاحبه لا يذهب عقله إلا لفترة بسيطة، فيمكن إلحاقه بالجنون فنقول في حكمه كما قلنا في مبحث الجنون، حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يثبت في الصرع الخيار، جاء في حواشي الشرواني أن الصرع أو الإصراع يثبت به الخيار أي خيار الفسخ. [217]

كما جاء في حاشية الدسوقي أن من كان معيبا، فوجد بصاحبه عيبا من جنس عيب صاحبه كجنون أو صرع، فله الفسخ لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك.[218] فإذا كان كذلك وهو سقيم فكيف لو كان صحيحا.

---

[217] حواشي الشرواني 7 /345

[218] حاشية الدسوقي 2 /277

## المطلب الرابع

## الأمراض الجلدية (الجذام والبرص وغيرها)

### الجذام

الجذم: القطع والجذم سرعة القطع.

والجذمة: القطعة من الشيء.

والجذمة: السوط لأنه يتقطع مما يضرب به، والأجذم: المقطوع اليد، وقيل هو الذي ذهبت أنامله، والجذام من الداء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم، **(من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم)** [219]

ويقال رجل أجذم ومجذوم، إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام ،وفي الحديث أنه قال لمجذوم في وفد ثقيف: **(إنا قد بايعناك فارجع)** [220]وإنما رده النبي صلى الله عليه وسلم، لئلا ينظر أصحابه إليه فيزدروه، ويروا لأنفسهم فضلا عليه، فيدخلهم العجب والزهو، أو لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما فضلوا عليه، فيقل شكره على بلاء الله، وقيل لأن الجذام من الأمراض المعدية، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه فرده لذلك. و يمكن الجمع بين هذه الأقوال فنقول أنه رده لكل هذه الأسباب. وحديثه الآخر أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها مع يده في القصعة وقال: **(كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه)** [221]وإنما فعل ذلك

---

219 مصنف عبد الرزاق 365/3 وذكره ابن حجر في الفتح وقال في إسناده مقال، فتح الباري 86/9

220 صحيح مسلم، 1752/4، السنن الكبرى357/4، سنن ابن ماجة 117/2

221 صحيح ابن حبان 13 /488، المستدرك 4 /152، سنن أبي داود20/4، سنن ابن ماجه 1172/2، مصنف ابن أبي شيبة 5 /141، سنن الترمذي 266/4وقال حديث غريب

ليعلم الناس أن شيئا من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله عز وجل، ورد الأول لئلا يأثم فيه الناس فإن يقينهم يقصر عن يقينه. [222]

وجذم الإنسان الجذام، لأنه يقطع اللحم ويسقطه. [223]

وجاء في إعانة الطالبين: أنه اسوداد في العضو وإن لم يوجد تقطع ولا تناثر. [224]

وفي الإقناع للشربيني: هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب. [225]

**تعريف الجذام من ناحية طبية:**

(هو مرض معد ومزمن يصيب الجلد والأعصاب الخارجية، ينجم عن مايكروب يسمى البكتيريا الفطرية الجذامية وهي عصية ناعمة غير متحركة، ينتشر المرض عن طريق الهواء من خلال رذاذ المريض وإفرازات الأنف والفم، ويمكن أن تنتقل بواسطة أدوات المطبخ والملابس والشراشف). [226]

**ما جاء في الجذام:**

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنا قد بايعناك فارجع)** [227]

---

222 لسان العرب 12 /86 وما بعدها بتصرف يسير

223 المصباح المنير 1 /94

224 إعانة الطالبين 3 /335

225 الإقناع للشربيني، 420/2

226 جعفر، حسان وغسان، **الأمراض المعدية** ، بيروت ، دار المناهل ط1998م، ص80

227 انظر تخريجه ص67

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**. [228]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، فقال: **(كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه)**. [229]

عند قراءتنا للأحاديث السابقة نلاحظ أن بعضها يدعو إلى الفرار من المجذوم وتجنب الجلوس معه، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل للمجذوم قبل مجيئه وأمره بالرجوع، أما الحديث الثالث فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفر من المجذوم، ولم يأمره باعتزال القوم، بل أخذ يده وأدخلها قصعة الطعام، وفي الأحاديث تعارض ظاهري يمكن الإجابة عنه بالجمع بين الأحاديث فنقول: [230]

إن اجتناب المجذوم والفرار منه إنما جاء على سبيل الاستحباب، والأكل معه على سبيل الجواز.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تديموا النظر إلى المجذومين)**. [231]

أي لا تقربوهم بحيث ترونهم رؤيا دائمة، وإذا رأيتموهم فلا تديموا النظر إليهم.

---

[228] صحيح البخاري 5 /2158، سنن البيهقي الكبرى 7 /135 ،218، مصنف ابن أبي شيبة 5 /142، 311، مسند أحمد 2 /443

[229] انظر تخريجه ص67

[230] فتح الباري، 159/10، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 18مج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 228/14

[231] سنن ابن ماجة 1172/2،سنن البيهقي الكبرى218/7،مصنف ابن أبي شيبة ج142/5، 311، المعجم الأوسط 107/9، مسند أحمد ج233/1

**حكم نكاح المجذوم:**

اختلف الفقهاء في نكاح المجذوم، فقائل بثبوت الخيار للطرف الآخر، وقائل بعدم ثبوته وإليك آراءهم:

**رأي الحنفية:**

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، إلى أنه إذا كان بالزوج جذام، فلا خيار للمرأة، وقال محمد ابن الحسن: لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه، لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم الخيار، لما فيه من إبطال حق الزوج. [232]

أما الزوج فلا خيار له، لأنه يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق. [233]

**رأي المالكية:**

وذهب المالكية فيمن أصابه الجذام إلى أكثر من رأي: فقيل ترد المرأة إن كانت مصابة بالجذام حين العقد، ولو كان الجذام يسيرا، لأنه يخشى حدوثه في الأولاد، وإن سلم كان في نسله، أما الرجل فلا يرد بالجذام إلا إذا كان بينا مستحكما. [234]

وقال ابن الحاجب المالكي: إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جذاما قبل العقد، ثبت الخيار للآخر. [235]وقال ابن عرفة من المالكية: أن الذي يحدث بالمرأة من عيب بعد العقد فهو لغو، بمثابة نازلة نزلت بالزوج. [236]

---

[232] الهداية 2 /27

[233] البحر الرائق 4 /137

[234] التاج والإكليل 3 /484

[235] المرجع السابق 485

[236] المرجع السابق485

وقال ابن القاسم أن للمرأة الخيار إذا كان الجذام بينا، إلا إن رجي برؤه، فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه. [237]وهناك رأي عند المالكية يقول: إن لكلا الطرفين رد الآخر بالجذام، بشرط أن يكون بينا ولو قل. [238]

**رأي الشافعية:**

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الجذام علة إذا وجدت بأحد الطرفين فإنه يحق للطرف الآخر فسخ النكاح، بشرط أن يكون الجذام بينا، فإن كان غير بين فلا خيار. [239]

ومن تزوجها فمسها ثم تبين له أنها جذماء فله الخيار، ولها المهر بما استحل من فرجها، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: أيما رجل نكح امرأة بها جنون أوجذام أو برص، فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، وذلك لزوجها غرم على وليها.[240]

ويعرف الجذام بكونه بينا باستحكامه، والاستحكام في الجذام، يكون بالتقطع، وقيل باسوداد العضو. [241]

**رأي الحنابلة:**

وذهب الحنابلة إلى أن من وجد بصاحبه جذام، فله الخيار في فسخ العقد مطلقا، لأنه يثير نفرة في النفس تمنع قربان أحدهما الآخر، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل. [242]

---

237 المرجع السابق485

238 الفواكه الدواني 2 /37

239 الأم 5 /84

240 الأم 6 /252، انظر تخريجه ص 42

241 الإقناع للشربيني 2 /420

242 الحنبلي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب** ، ط2، بيروت المكتب الإسلامي، 1389هـ 1 /235

**رأي ابن حزم:**

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن من وجد بصاحبه جذام فلا يحق له الفسخ. [243]

واستدل بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أوبها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. [244]

وما روي عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال: ليس لك إلا أمانة أصهارك. [245]

**رأي الشوكاني:**

وقال الشوكاني بعد أن سرد رأي العلماء في نكاح المجذوم: ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء. [246]

**رأيي في نكاح المجذوم:**

أرى أن رأي الحنابلة هو أوجه الآراء، لأن الجذام كما قالوا يثير نفرة في النفس، ويحتمل أن ينتقل إلى الأولاد من بعدهم، وأقول هل يجوز لنا إجبار امرأة أو رجل على البقاء مع شخص مجذوم؟ ألا تعاف النفس من ذلك؟ وأين السكن الذي سيحصل من هذا الزواج؟ كل هذه الأسئلة يجب أخذها بعين الاعتبار.

---

[243] المحلى 10 /109

[244] انظر تخريجه ص42

[245] المحلى 10 /113

[246] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، 9مج، بيروت، دار الجيل، 1973م،299/6

البرص

البرص: داء معروف وهو بياض شديد يظهر بالجسد على شكل بقع، ويقال للأنثى برصاء، وحية برصاء في جلدها لمع بياض. [247]

وعرفه في البحر الرائق بأنه: (محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج). [248]

**تعريف البرص من ناحية طبية:**

البرص مرض جلدي يظهر على شكل بقع شديدة البياض في جسم الإنسان، يرجع سببه إما لجرثومة أو لتغير (فسيولوجي) مفاجيء في جسم الإنسان، مما يؤدي إلى ظهور بقع بيضاء متأثرة على جلد الإنسان. [249]

**حكم نكاح من به داء البرص:**

**رأي الحنفية:**

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الزوج إذا كان به برص فلا خيار للزوجة، أما محمد ابن الحسن فقد قال: أنه يثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها، بخلاف جانبه، لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. [250]

ويقول الإمام السرخسي: (ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود، إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة). [251]

---

[247] لسان العرب 7 /5

[248] البحر الرائق 4 /137

[249] جعفر، حسان وغسان، الأمراض الجلدية ، بيروت، دار المناهل ط1 1998م، ص 85

[250] الهداية 2 /27

[251] المبسوط للسرخسي 5 /97

**البرص**

البرص: داء معروف وهو بياض شديد يظهر بالجسد على شكل بقع، ويقال للأنثى برصاء، وحية برصاء في جلدها لمع بياض. [247]

وعرفه في البحر الرائق بأنه: (محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج). [248]

**تعريف البرص من ناحية طبية:**

البرص مرض جلدي يظهر على شكل بقع شديدة البياض في جسم الإنسان، يرجع سببه إما لجرثومة أو لتغير (فسيولوجي) مفاجيء في جسم الإنسان، مما يؤدي إلى ظهور بقع بيضاء متناثرة على جلد الإنسان.[249]

**حكم نكاح من به داء البرص:**

**رأي الحنفية:**

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الزوج إذا كان به برص فلا خيار للزوجة، أما محمد ابن الحسن فقد قال: أنه يثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها، بخلاف جانبه، لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. [250]

ويقول الإمام السرخسي: (ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود، إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة). [251]

---

[247] لسان العرب 7 /5

[248] البحر الرائق 4 /137

[249] جعفر، حسان وغسان، الأمراض الجلدية ، بيروت، دار المناهل ط1 1998م، ص 85

[250] الهداية 2 /27

[251] المبسوط للسرخسي 5 /97

ويؤيد رأي أبي حنيفة هذا الإمام السيواسي، فيقول بعد أن ذكر رأي محمد بن الحسن وبعد سرد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، حينما تزوج امرأة من غفار فوجد بكشحها بياضا قال لها: **(الحقي بأهلك)** [252]:(وهذا من كنايات الطلاق، بل لا يبعد عده من صرائحه في عرف العرب بالاستقراء، فعرف أنه لا فسخ عن عيب). [253]

**رأي المالكية:**

اختلفت عبارات فقهاء المالكية في هذا الموضوع، فذهب بعضهم إلى أن من وجد بصاحبه برصا في حال العقد ثبت الخيار للآخر، وقال ابن الحاجب المالكي: من وجد بصاحبه برصا قبل العقد فله الخيار. [254]

وهناك قول آخر وهو أن للمرأة أن ترد الرجل إذا حدث به برص بعد العقد وكان بينا. [255]

ورأي آخر عند المالكية ينص على أن المرأة البرصاء أو الرجل الأبرص يردان بشرط كونهما محققين ولو قلا. [256]

وقول آخر وهو الرد بالبرص مطلقا وإن قل. [257]

وقول آخر أن البرص إن كان يسيرا فلا يرد به، وإن كان كثيرا فترد به المرأة الرجل على المذهب، وليس للرجل ردها به لأنه قادر على فراقها بالطلاق إن تضرر، لأن العصمة بيده، وقال هي مصيبة نزلت به. [258]

---

[252] انظر تخريجه صفحة 39

[253] شرح فتح القدير 3 /250

[254] التاج والإكليل 3 /484

[255] المرجع السابق3/485

[256] النفراوي، أحمد بن سليم بن غانم المالكي، **الفواكه الدواني**، 2مج، بيروت، دار الفكر، 1415هـ2/37

[257] كفاية الطالب 2 /117

[258] حاشية الدسوقي 2 /278

وهناك رأي يقول فيه المالكية أن من وجدت بزوجها برصا، فإنه يؤجل سنة، فإن شفي وإلا ثبت لها الخيار. [259]

ويقول المالكية: أنه من كان مصابا بالبرص، والطرف الآخر مصاب كذلك بنفس الداء كان لكل واحد منهما الخيار في قول، وهناك قول آخر يجيز الرد للرجل دون المرأة إن كانا معيبين، لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك، والراجح الأول لأن اجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة. [260]

ويعرف البرص بأن يعصر فلا يحمر، [261] أو أن يكون عليه قشر يشبه الفلوس، ويسمى التفليس. [262]

**رأي الشافعية:**

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه يثبت الخيار بالبرص لمن وجد ذلك بصاحبه، سواء قليل البرص أو كثيره، لأنه يمنع الاستمتاع. [263]

وهناك رأي عندهم يثبت الخيار في البرص الكثير ولا يثبته في القليل. [264]

ويرى الشافعية أن من وجد بصاحبه برصا به مثله ففيه وجهان، الأول: له الخيار، لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها نفس الداء، والثاني: لا يثبت الخيار لأنهما متساويان في النقص. [265]

---

[259] المرجع السابق 279/2

[260] المرجع السابق 277/2

[261] كفاية الطالب 116/2

[262] الفواكه الدواني 2 /37

[263] المهذب 2 /48

[264] الإقناع للشربيني 2 /420

[265] المهذب 2 /48

ويرون أيضا أن المرأة إذا دعيت إلى نكاح أبرص فليس لوليها منعها، لأن الضرر يقع عليها ولا يقع عليه، وهناك قول آخر أن له أن يمنعها لأن عليه في ذلك عارا. [266]

**رأي الحنابلة:**

وذهب الحنابلة إلى أن من وجد بصاحبه برصا ثبت له خيار الفسخ. [267]لأن البرص يثير نفرة في النفس، تمنع اقتراب الشخص من الآخر، ويخشى أن يتعدى هذا المرض إلى نفس الصحيح أو إلى نسله. [268]

كما ذهب الحنابلة إلى أن من كان به برص وكان الطرف الآخر به عيب من مثله فإنه يثبت له خيار الفسخ، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. [269]

**رأي ابن حزم:**

أما ابن حزم الظاهري، فلم يثبت الخيار بالبرص مطلقا، كما نفاه عن المجذوم. [270]

**رأي الشوكاني:** وقد أيد الشوكاني ابن حزم في ما ذهب إليه فقال بعد أن سرد أقوال العلماء في المسألة: (ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء). [271]

---

266 المرجع السابق 49/2

267 المحرر في الفقه 2 /24

268 المبدع 7 /107

269 كشاف القناع 5 /111

270 المحلى 10 /109

271 نيل الأوطار 6 /299

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

جاء في المادة 116، من قانون الأحوال الشخصية الأردني، أنه: (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده، أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في ظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق أيضا). [272]

**رأيي في نكاح الأبرص:**

يمكن أن يقال في البرص كما قيل في الجذام، فهي أمراض جلدية تورث النفور بين الطرفين، ويخشى تعديها إلى النفس والنسل، لذا فإنه يحق للطرفين الفسخ بهذه الأمراض، وباقي الأمراض الجلدية تقاس عليهما.

---

[272] الواضح ص241

## المطلب الخامس

## الأمراض ذات الخطورة البالغة على النفس

إن من مقاصد الدين الإسلامي الحفاظ على النفس والنسل، ولقد حثنا الإسلام في أكثر من آية في كتاب الله عز وجل، على الحفاظ على النفس، وما ذلك إلا لأهميتها ووجوب الحفاظ عليها، قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا ۛ }.[273] وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }.[274] بل إن العلماء رحمهم الله، قدموا حفظ النفس على حفظ النسل، وعلى كل الضروريات الخمس عدا الدين، قال صاحب كتاب التقرير والتحبير (ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال، لتضمنه المصالح الدينية، لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس). [275]

ومن هنا كان لزاما علينا أن ننظر، فإن كان في النكاح (حفظ النسل) ضرر على النفس، وجب إيقاف هذا النكاح فورا، لأن فيه خطورة على النفس. فإذا كانت هناك امرأة مصابة بمرض لا تقوى معه على الجماع، كمرض في القلب وأخبرنا الطبيب المسلم الثقة، أن في جماعها فقد لنفسها، كان الزوج بالخيار إما أن يمضي العقد وإما أن يفسخه، فإن اختار إمضاء العقد كان عليه ألا يجامعها، لأنها لا تقوى على الجماع، ويخشى وفاتها من ذلك، وكذلك بالنسبة للرجل إن كان يغلب على الظن وفاته بالجماع، بعد سؤال الطبيب الثقة كانت المرأة بالخيار. ويمكن إدراج الأمراض المعدية التي مرت معنا تحت هذا الباب، فكلها تسبب ضررا بالنفس عند الاتصال الجنسي، مع ملاحظة أن تلك الأمراض تنجم عن الاتصال الجنسي، وتنتقل من المريض إلى السليم، أما هذه فإن الشخص يكون مصابا بمرض معين يخشى عليه إذا قام بالجماع أن يموت.

---

[273] سورة البقرة آية 195

[274] سورة النساء آية 29

[275] سليمان، محمد بن محمد بن محمد بن علي، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، بيروت، دار الفكر، 1996م، 307/3

## المبحث الثالث

## التفريق بالعيب

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ثبوت حق التفريق بالعيب، فذهب **الحنفية** إلى أنه لا يحق للزوج طلب التفريق إذا وجد الزوج بزوجته عيبا، [276]أما الزوجة فإنه يحق لها طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيبا جنسيا يمنع الوطء. وذلك أن الرجل يمكنه أن يطلق زوجته أو يتزوج غيرها أما هي فلا تملك الطلاق ولذلك يحق لها طلب التفريق بسبب العيب.

أما بقية الأمراض كالجذام والبرص فلم يجز أبو حنيفة وأبو يوسف التفريق به وأجازه محمد بن الحسن. [277]

وذهب جمهور الفقهاء من **مالكية وشافعية وحنابلة** إلى ثبوت هذا الحق، فمن وجد بزوجه عيبا يمنع من المعاشرة، أو وجد فيه مرضا ضارا كان له حق طلب التفريق لأجل هذا العيب ، مع اختلاف يسير في بعض الأمراض. [278]

ويرى ابن قيم الجوزية، أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار. [279]

**رأيي في التفريق بسبب العيب:**

أرى – والله أعلم – أن رأي جمهور الفقهاء هو الصواب لأن الرجل إنما تزوج امرأة سليمة لتكوين أسرة يسودها الود والصفاء والرحمة فإن وجد بزوجته مرضا لا تستقر معه الحياة كان له أن يردها بهذا المرض، حتى ولو كان بإمكانه أن يطلقها حفاظا على حقوقه الأخرى.

**شروط التفريق بالعيب:** [280]

---

[276] شرح فتح القدير 4 /304

[277] الحجة 3 /443، الهداية، 27/2، بدائع الصنائع 327/2

[278] الشرح الكبير 277/2، روضة الطالبين 195/7،المرداوي،أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،تحقيق محمد حامد الفقي،10مج،بيروت دار إحياء التراث العربي186/8

[279] زاد المعاد 183/5

1- أن لا يكون طالب الفسخ عالما بالعيب قبل الدخول.

2- أن يكون العيب موجودا أثناء العقد وعند الدخول.

3- أن لا يرضى بالعيب بعد العقد عند اطلاعه عليه.

**نوع الفرقة الحاصلة بسبب العيب:**

**رأي الحنفية والمالكية:**

يرى الحنفية والمالكية، أن الفرقة الحاصلة بسبب العيب، إنما هي طلاق وليس بفسخ، يقول صاحب بدائع الصنائع: إن الفرقة الحاصلة طلاق (لأن سبب ثبوتها حصل من الزوج، وهو المنع من إيفاء حقها المستحق بالنكاح، وأنه ظلم وضرر في حقها، إلا أن القاضي قام مقامه في دفع الظلم، والأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج، مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق). [281]

وعند المالكية، لا يكون الفسخ إلا في الأمر المجمع على فساده، أما الطلاق فيكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه. [282]

**وذهب الشافعية والحنابلة** إلى أن الفرقة هذه فسخ، وليست طلاقا، جاء في الأم: (كل ما حكم فيه بالفرقة، وإن لم ينطق بها الزوج، ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت، فهذه فرقة، لا تسمى طلاقا، لأن الطلاق ليس من الزوج). [283]

---

[280] عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط1، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1983م، 211/3

[281] بدائع الصنائع 2 /336

[282] الشرح الكبير 2 /273

[283] الأم 5 /119

وقال ابن قدامة في المغني: (وفرقة الخيار فسخ، لا ينقص بها عدد الطلاق، نص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافا، قيل لأحمد لم لا يكون طلاقا؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل، ولأنها فرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخا كالفسخ لعنة أو عته). [284]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

أخذ قانون الأحوال الشخصية في التفريق بسبب العيب أنه فسخ لا طلاق. [285]

**رأيي في نوع الفرقة الحاصلة بسبب العيب:**

أرى – والله أعلم – أن التفريق بسبب العيب هو فسخ لا طلاق كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة لأن الطلاق إنما يكون من الزوج وهنا لم يتكلم الزوج بذلك بل كان فرقة لاختيار المرأة.

**الفرق بين الطلاق والفسخ:**

هناك فروق عديدة بينهما، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو المهر.

**المهر**

إذا طلقت المرأة قبل الدخول، ثبت لها نصف المهر، باتفاق الفقهاء، وإذا كان بعد الدخول ثبت لها المهر كاملا، قال الله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[286] أما في حالة الفسخ فقد اختلف الفقهاء في ذلك وهذه آراؤهم:

---

[284] المغني 7 /147

[285] الواضح 234

[286] سورة البقرة آية رقم 137

**رأي الحنفية:**

يرى الحنفية أن الزوج إذا خلا بزوجته فلها المهر كاملا، أما إذا لم يخل بها فإنه يثبت لها نصف المهر إن كان مسمى، والمتعة إن لم يكن مسمى.[287]

والمتعة[288]: مال يدفعه الرجل لمن فارقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا، والأصل فيه قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ).[289]الآية.

**رأي المالكية:**

إذا تم فسخ العقد قبل الدخول فلا يثبت لها المهر، وعللوا ذلك بقولهم: إذا كان العيب بها فهي مدلسة، وإن كان العيب به فهي مختارة.

وإن تم الفسخ بعد الدخول لعيب فيه، يجب لها المهر المسمى بسبب تدليسه.[290]

**رأي الشافعية:**

يرى الشافعية أن الفسخ بسبب العيب قبل الدخول، سواء كان هذا الفسخ من الرجل أو من المرأة، مسقط للمهر، ولا متعة لها أيضا، لأن العيب إن كان في الرجل فهي الفاسخة، ولا شيء لها، وإن كان بها، فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة.

وإن تم الفسخ بعد الدخول، فلها مهر المثل إن فسخ النكاح بعيب مقارن للعقد، أو فسخه بعيب حادث بين العقد والوطء، جهله الواطئ، لأنه استمتع بمعيبة، وهو إنما بذل المهر المسمى على ظن السلامة ولم تحصل، فكأن العقد جرى بلا تسمية للمهر فيجب مهر المثل.[291]

---

[287] بدائع الصنائع 2 /326

[288] إعانة الطالبين 3 /356

[289] سورة البقرة آية رقم 236

[290] الشرح الكبير 2 /285

[291] مغني المحتاج 3 /204

**رأي الحنابلة:**

ويرى الحنابلة أنه إذا فسخ النكاح قبل الدخول، فلا مهر لها ولا متعة، سواء أكان الفسخ من الرجل أم من المرأة، لأن الفسخ إن كان من المرأة فالفرقة من جهتها، وإن كان من الرجل، فإنما فسخ لعيب موجود فيها دلسته وأخفته عنه، فصار الفسخ بسببها وكأنه منها.

وإن فسخ النكاح بعد الدخول أو بعد الخلوة، فلها المهر المسمى لأنه نكاح صحيح، وقالوا إن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة. [292]

**رأيي في ثبوت المهر للمرأة في حال فسخ العقد:**

أرى – و الله أعلم – أن رأي المالكية والحنابلة هو الرأي الصواب لأن الرجل إذا فسخ النكاح فإنما فسخه بسبب العيب الموجود بالمرأة وهو كذلك لم يستمتع بها، فلا مهر لها، وإذا فسخ بعد الدخول وجب لها المهر المسمى لها لأن العقد صحيح.

---

[292] كشاف القناع 113/5

## الفصل الثاني

## المفقود

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: المفقود في الحرب والكوارث**

**المبحث الثاني: المفقود في حال السلم**

## المبحث الأول

## المفقود في الحرب والكوارث

### المطلب الأول

**تعريف المفقود في اللغة:**

فقد الشيء يفقده فقدا فهو مفقود و فقيد، والفاقد من النساء التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها، وفي التنزيل (وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ)[293]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) [294]أي لم أجده. والفقد من فقدت الشيء أفقده إذا غاب عنك. [295]

**تعريف المفقود في الاصطلاح:**

جاء في بدائع الصنائع أن: (المفقود اسم لشخص غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت). [296]

وعرفه المالكية فقالوا: (المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه). [297]

وعرفه الشافعية بالذي لم يعرف عدمه ولا حياته بعد غيبة.[ 298]

وفي كشاف القناع: (الفقد أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا من لا تعلم له حياة ولا موت، لانقطاع خبره). [299]

---

[293] سورة النمل آية رقم 20

[294] صحيح مسلم، 351/1، سنن الدارقطني143/1، السنن الكبرى 287/5، مسند أحمد 151/6

[295] لسان العرب 3 /337، 338

[296] بدائع الصنائع 196/6

[297] الفواكه الدواني 2 /41

[298] إعانة الطالبين 3 /316

## المطلب الثاني

**المدة التي تتربصها امرأة المفقود:**

**رأي الحنفية:**

يرى الحنفية أنه لا يفرق بين المرأة وزوجها بسبب الفقد. [300]

لقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود: **(إنها امرأته حتى يأتيها البيان)**. [301]

ولقول علي رضي الله عنه: قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. [302]

ولأن النكاح ثابت، والغيبة لا توجب الفرقة، والموت محتمل، فلا يزال النكاح بالشك. [303]

ويعتبر المفقود عند الحنفية حيا في حق نفسه، ميتا في حق غيره، ومعنى هذه العبارة أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، كأنه حي حقيقة، وتجري عليه أحكام الأموات، فيما لم يكن له، فلا يرث أحدا كأنه ميت حقيقة. [304]

وتبقى زوجة له حتى تتيقن موته أو يحكم بموته اعتبارا، واختلف في المدة التي يحكم بعدها بموته، فقيل إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد.

وقيل يقدر بموت الأقران، وفي رواية عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدر بعضهم بتسعين، وفي رواية أن لا يقدر بشيء، وقيل إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته.

---

[299] كشاف القناع 464/4

[300] شرح فتح القدير 6 /145

[301] سنن البيهقي الكبرى 445/7 (قال ابن أبي حاتم هذا حديث منكر، علل ابن أبي حاتم431/1)

[302] سنن البيهقي الكبرى، 158/6، مصنف عبد الرزاق، 90/7

[303] شرح فتح القدير 147/6

[304] بدائع الصنائع196/6

وقيل أن الأرفق بالناس، أن يقدر بتسعين، وأرفق منه التقدير بستين. وقال صاحب شرح فتح القدير أن الأحسن سبعون لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك)**. [305]

فكانت المنتهى غالبا، وقال بعضهم يفوض إلى رأي القاضي، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم للوفاة كأنه مات فيه معاينة. [306]

**رأي المالكية:**

يرى المالكية أنه ليس لزوجة المفقود في بلاد المشركين طلب الطلاق ما دامت نفقتها، إلا إذا خشيت على نفسها الزنا، وتبقى زوجة له حتى يموت حقيقة أو تعميرا، أي يمضي عليه زمان لا يعيش مثله في الغالب، واختلف المالكية في تحديد المدة، فقيل سبعون سنة من يوم ولد، وقيل ثمانون، وقيل خمس وسبعون سنة، والراجح الأول ثم تعتد زوجته.. [307]

أما إذا كانت الحرب دائرة بين المسلمين فيما بينهم، وفقد أحد المسلمين اعتدت زوجته بعد انفصال الصفين. [308]

أما الذي يفقد في الفتن بين المسلمين والكفار، فتؤجل زوجته سنة كاملة، بعد النظر والكشف عنه، ثم تعتد زوجته. [309]

**رأي الشافعية:**

اختلفت الروايات عن الإمام الشافعي في المفقود فله فيه قولان:

---

[305] صحيح ابن حبان 247/7 وصححه، المستدرك 463/2 وقال صحيح على شرط مسلم، سنن الترمذي553/5، سنن البيهقي الكبرى370/3، سنن ابن ماجة1415/2

[306] شرح فتح القدير 6 /149

[307] الشرح الكبير 2 /482

[308] حاشية الدسوقي 483/2

[309] المرجع السابق

**القول الأول** في القديم: أن لها أن تفسخ النكاح بعد أن تقعد أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، لأنه بمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها، ثم تعتد لأن الظاهر أنه مات، فوجب عليها عدة الوفاة، ثم تتزوج. واستدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا من قومه من الأنصار، خرج يصلي مع قومه العشاء، فسبته الجن ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين، أتته فأخبرته، فسأل قومها فقالوا نعم، فأمرها أن تتزوج فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يعلم أهله حياته، فقال له إن لي عذرا يا أمير المؤمنين، قال وما عذرك: قال خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانا طويلا، فغزاهم جن مؤمنون، أو قال مسلمون، شك سعيد، فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلا مسلما، ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني، وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم؟ قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال فما كان شرابك فيهم؟ قال الجدف قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته.[310]

وقالوا كذلك أنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بسبب العنة، وتعذر النفقة بالإعسار فهنا من باب أولى. [311]

**القول الثاني:** وهو ما قاله الشافعي في الجديد، وهو المعتمد في المذهب، أنه ليس لها الفسخ (حتى يتحقق موته أو طلاقه أي يثبت بعدلين)، [312]لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله،

---

[310] سنن البيهقي الكبرى 445/7، ورواه الدارقطني مختصرا في سننه 311/3، مصنف ابن أبي شيبة 522/3 (لهذا الحديث عدة طرق فرواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن جعدة ورواه عبد الرزاق من طريق مجاهد، وروى الدارقطني من طريق أبي عثمان، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وإن كان في بعضها مقال)

[311] المهذب 2 /146

لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، وردوا قول عمر رضي الله عنه، بما يعارضه من قول علي رضي الله عنه، تصبر حتى يعلم موته، أما القول بالفسخ قياسا على العنة والإعسار فغير صحيح، لأنه هناك، ثبت سبب الفرقة بالعنة، وهنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت. [313]

ومع أن الشافعية لا يجيزون التفريق بين الزوجين بسبب الفقد، إلا أنهم قالوا إذا مضت مدة يعلم فيها أنه لا يعيش فوقها فإنه يحكم بموته، وهذه المدة قد اختلف فيها فقيل (لا تقدر وهو الصحيح، وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وقيل بمائة وعشرين، لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء، وأنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم). [314]

ويقول الشافعية أن الزوجة المنقطعة الخبر، كالزوج المنقطع الخبر، فيجوز له نكاح أختها وأربع سواها. [315]أي يجوز للزوج إذا انقطعت أخبار زوجته أن ينكح اختها بعد أن يتربص المدة المعتبرة وهي أربع سنين في إحدى الروايات، وكذلك يجوز له أن يجمع بين أربع زوجات بعد فقد زوجته.

**رأي الحنابلة:**

ذهب الحنابلة إلى أن المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه ونحو ذلك، فإن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة. [316]

وفي رواية في المذهب، أن زوجته تبقى على ذمته أبدا حتى تتيقن موته، والمذهب الأول. [317] واستدلوا لمذهبهم بحديث الرجل الذي استهوته الجن.

---

[312] إعانة الطالبين 83/4

[313] المهذب 2 /146

[314] مغني المحتاج 27/3

[315] حواشي الشرواني 8 /254

[316] المبدع 8 /127

[317] الكافي في فقه ابن حنبل 3 /313

**رأي ابن حزم:**

ذهب ابن حزم إلى أن امرأة المفقود لا يفسخ نكاحها أبدا، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي. [318]

وقال أيضا: (قال أبو محمد فإذ لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبة، ولا إيجاب عدة ممن لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره). [319]

**رأي قانون الأحوال الشخصية:**

(إذا فقد الزوج في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده، وبعد البحث والتحري عليه). [320]

**رأيي في المدة التي تتربصها زوجة المفقود:**

أرى أنه يحق للزوجة طلب الفسخ إذا فقد زوجها في حرب أو في منطقة كارثة، بعد أن يعطى مهلة هي سنة واحدة، وبعد التحري عنه، أما أن تبقى في انتظار زوجها مدة عمره فهذا شاق عليها جدا فإن انقطع خبره في حرب من الحروب، عليها أن ترفع أمرها للقاضي ثم تطلب التفريق بعد تربص المدة.

---

[318] المرجع السابق 10 /134

[319] المرجع السابق 10 /142

[320] الواضح، ص249

## المبحث الثاني

## المفقود في حال السلم

بعد أن عرفنا رأي الفقهاء في المفقود في الحروب والكوارث سنتعرف الآن على رأيهم في المفقود في حال السلم.

### رأي الحنفية والشافعية:

لم يفرق الحنفية في عباراتهم بين المفقود في حال السلم أو حال الحرب، بل اعتبروا حكم المفقود واحدا، وهو أن زوجته لا تتزوج بعده إلا بيقين أي تتيقن موته أو يحكم بموته اعتبارا.[321] وهذا القول هو أحد أقوال الشافعية وهو قول الشافعي في الجديد حيث قال: ليس لها الفسخ (حتى يتحقق موته، أو طلاقه، أي يثبت بعدلين)، [322] لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته. [323]

وأما القول الثاني للشافعية فهو أن لها أن تفسخ النكاح بعد أن تقعد أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، لأنه بمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها، ثم تعتد لأن الظاهر أنه مات، فوجب عليها عدة الوفاة، ثم تتزوج. [324]

### رأي المالكية:

أما المالكية فيرون أن المفقود في حال السلم، يؤجل أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، دعته قبل غيبته للدخول أو لا، فإن عجز عن خبره، طلق عليه من حين العجز عنه.[325]

---

[321] شرح فتح القدير 145/6، انظر مبحث المفقود في حال الحرب ص85

[322] إعانة الطالبين 4 /83

[323] المهذب 2 /146

[324] المهذب 2 /146

[325] حاشية الدسوقي 479/2

وهناك رأي في المذهب يقول: إن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن.[326]

وبعد مضي السنين الأربع تعتد زوجته عدة وفاة، وعليها الحداد، ثم بمجرد انقضاء عدتها فإنها تحل للزواج.[327]

**رأي الحنابلة:**

يرى الحنابلة أن من انقطع خبره، أي المفقود لغيبة ظاهرها السلامة، كالتجارة فإن امرأته تبقى أبدا حتى تتيقن موته، لأنها كانت ثابتة بيقين فلا ينعقد بالشك،[328]

وفي رواية عن الإمام أحمد، أنها تتربص تسعين عاما مع سنة يوم ولد ثم تحل.[329]

وفي رواية في المذهب أنها تتربص مائة وعشرين سنة منذ ولد، لأنه العمر الطبيعي.[330]

ويرى صاحب المبدع عدم تحديد السنين، لأنه (لا يصار إليه إلا بالتوقيف، ولأن تقديره بذلك يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة، ولا نظير له).[331]

ويرون أيضا، أنه إذا كان يعرف خبر الزوج، ويأتي كتابه، فليس لامرأته أن تتزوج في قولهم أجمعين، إلا أن يتعذر عليها الإنفاق من ماله، فلها أن تطلب الفسخ.[332]

---

326 المرجع السابق479/2

327 المرجع السابق479/2

328 الكافي في فقه ابن حنبل 3 /313

329 المبدع 8 /132

330 المرجع السابق8 /132

331 المرجع السابق8 /132

332 المرجع السابق8 /132

**رأي ابن حزم:**

لا يختلف قول ابن حزم في مفقود الحرب أو السلم، فعنده أن امرأة المفقود لا تتزوج أبدا حتى يصح موته، حيث قال: (ومن فقد فعرف أين موضعه، أو لم يعرف، في حرب فقد أو – في غير– حرب، وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا، وهي امرأته حتى يصح موته، أو تموت هي. [333]

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

جاء في المادة الحادية والثلاثين بعد المائة: (إذا راجعت زوجة المفقود القاضي، وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة، وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته، أو مماته بعد البحث والتحري عنه، يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها، يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث). [334].

**وجاء في المواد 177–179 ما يلي:**

المادة 177– (المفقود الذي فقد في جهة معلومة، ويغلب على الظن موته، يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده إثر كارثة، كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى، وما شابه ذلك).

المادة 178– (بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة، تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم). [335]

---

[333] المحلى 143/10

[334] الواضح، ص249

[335] المرجع السابق ص249

**رأيي في امرأة المفقود في حال السلم:**

أرى والله أعلم أن على امرأة المفقود في حال السلم أن تتربص مدة أربع سنوات بعد أن تكون قد رفعت أمرها للقاضي، فإن عاد زوجها وإلا فسخ العقد ثم تعتد عدة الوفاة وتحل للزواج.

## المبحث الثالث

## عودة الزوج المفقود إلى زوجته

### رأي الحنفية:

بعد أن عرفنا رأي الحنفية في المفقود، وأن امرأته تبقى على ذمته حتى تتيقن موته أو يحكم بموته اعتبارا، فسنلاحظ على هذا الرأي أنها لن تتزوج بعده إلا بيقين، وعلى هذا الرأي فلن يعود زوجها الأول، ولن تحدث هناك مشكلة. لكن إن حكم بموته اعتبارا وانقضت عدتها، ثم عاد زوجها فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل للأول عليها. [336] أي لا سبيل للأول عليها.

وفي رواية في المذهب: (أنها زوجة الأول، ولكن لا يقربها لكونها معتدة لغيره، كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة). [337]وقال عنه السرخسي وهو الصحيح.

### رأي المالكية:

يرى المالكية أن امرأة المفقود في أرض الشرك، ليس لها طلب الفسخ مادامت نفقتها، وبالتالي فليس لها أن تتزوج أبدا مادام زوجها مفقودا حتى تتيقن موته، أو تنقضي مدة التعمير إن جهل مكانه، وتعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله في انقضاء التعمير. [338] ومعنى انقضاء التعمير أي المدة التي يغلب على الظن فيها بقاؤه حيا وقد تقدر بموت أقرانه. أما الذي يفقد بين الصفين وكانت الحرب بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو المفقود في الفتنة بن المسلمين والمشركين اعتدت زوجته في الأولى، بعد انفصال الصفين، وفي الثانية بعد أن تؤجل سنة كاملة، ثم تعتد ثم تحل للأزواج، فإن تزوجت ثم قدم زوجها الأول، فلم يذكر المالكية في هذه المسألة رأيا غير الذي يذكرونه في المفقود بشكل عام وهو: أنها إن تزوجت غير زوجها المفقود

---

336 البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**،6مج، بيروت، دار الفكر300/2

337 المبسوط 37/11

338 التاج والإكليل 4 /160

بعد العدة، فإنه يفرق بينها وبين زوجها الأول، وقيل أنه لا تقع الفرقة إلا بدخول الثاني، ولا سبيل للأول عليها.[339]

**رأي الشافعية:**

ويرى الشافعية بالقول القديم، أن المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته، لم يجز أن ينتزعها من الزوج لأنه فسخ، وقيل بل يخير بين الفراق وبين الإمساك لقضاء عمر رضي الله عنه في المفقود، وبالقول الجديد، أنها باقية على نكاح الأول، وتزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة، فالنكاح باطل، ولو حكم الحاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته، جاز نقضه لمخالفته للقياس الجلي، وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته.[340]

**رأي الحنابلة:**

يرى الحنابلة أن امرأة المفقود إن قدم زوجها قبل زواجها من غيره فهي زوجته، وإن قدم بعد الزواج وقبل الدخول فهي زوجته كذلك، وإن قدم بعد دخول الثاني بها، فإنه يخير بين الرجوع إليها وبين أخذ الصداق، فإن أراد الرجوع إليها ردت إليه، وإن اختار الصداق بقيت على ذمة الثاني، واستدلوا لذلك بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإجماع الصحابة على ذلك.[341]

**رأي قانون الأحوال الشخصية في امرأة المفقود إن عاد زوجها الأول بعد أن تزوجت من غيره:**

المادة 179- (إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها، ثم تحققت حياة الزوج الأول، لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول، وأما قبل الدخول فيفسخ). [342]

---

[339] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقهَ أهل المدينة المالكي**، ط1، بيروت دار الكتب العلمية،1407هـ 260/1

[340] المهذب 2 /146

[341] الكافي في فقه الإمام أحمد 314/3

[342] المرجع السابق ص313,314

**رأيي في ما إذا عاد المفقود وقد تزوجت زوجته من غيره:**

أرى والله أعلم أن المفقود إذا عاد وقد تزوجت زوجته من غيره ولما يتم الدخول بها فإنه أولى بها من الثاني أي ترجع إلى زوجها الأصلي، أما إذا عاد بعد دخول الثاني بها فإنها تبقى على ذمة الثاني ويكون عقدها مع الأول مفسوخا، والله أعلم.

## الفصل الثالث

## مانع الأسر

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول الأسير في ديار الكفر.**

**المبحث الثاني الأسير في ديار الإسلام.**

**المبحث الثالث: الأسير المحكوم عليه والأسير الموقوف**

## المبحث الأول

## الأسير في ديار الكفر

**الأسر في اللغة:**

(أسره يأسره أسرا وإسارة شده بالإسار، والإسار ما شد به، والجمع أسر، والإسار القيد، ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه، فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به، ويقال أسرت الرجل أسرا وإسارا فهو أسير و مأسور، والجمع أسرى وأسارى، وكل محبوس في قد[343] أو سجن أسير، وقوله تعالى:(وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا).[344]

**تعريف الأسير في الإصطلاح:**

الأسير هو الأخيذ أي هو الذي يؤخذ من الرجال أو النساء أو الأطفال من أرض العدووسمي بذلك من الإسار وهو ما يشد به.[345]

**حكم امرأة الأسير:**

ذهب الفقهاء إلى أن امرأة الأسير في ديار الكفر لا يجوز لها أن تتزوج حتى تعلم موته أو ردته عن الإسلام أو طلاقه لها، واختلفوا في بعض الأمور، وهذه أقوالهم:

**جاء في كتب الحنفية** أن الرجل إذا أسر، فإن امرأته لا تتزوج حتى تعلم موته أو ارتداده عن الإسلام بإكراه أو طلاقه لها، ولا يضرب للأسير أجلا كالمفقود.[346]

---

[343] القد ما يشد به الأسير ثم أصبح يطلق على الأسير نفسه ومكان أسره (لسان العرب)

[344] سورة الإنسان آية رقم 8، لسان العرب 4 /19

[345] القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء**، جدة، دار الوفاء، ط1، 1406هـ 188/1

[346] الحجة 4 /67

ويرى المالكية أن زوجة الأسير إن خلف لها نفقة، ولم يكن لها شرط عليه، فلا تتزوج أبدا وينفق عليها من ماله حتى يثبت موته، أوردته طائعا، أو ينقضي تعميره إن جهل مكانه، وتعتد امرأته وتتزوج. ومدة التعمير، قيل تقدر بسبعين سنة، وقيل بخمس وسبعين. [347]

كما جاء في الشرح الكبير، أن زوجة الأسير تبقى على ذمته للتعمير ما دامت نفقتها، إلا إذا خشيت على نفسها الزنا، فلها طلب الفسخ، ومدة التعمير مقدرة بسبعين سنة، وقيل خمس وسبعون، وقيل ثمانون، والراجح الأول. [348]

ويفرق المالكية بين الأسير في أرض العدو وبين المفقود، فقد سئل الإمام مالك عن الأسير فقال: لا تتزوج امرأته إلا أن يتنصر أو يموت، قيل له فإن لم يعرفوا موضعه بعد ما أسر؟ قال ليس هو بمنزلة المفقود، ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر، قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا أين هو: إنه ليس بمنزلة المفقود، قال لأنه في أرض العدو، وقد عرف أنه قد أسر، ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو، فليس هو بمنزلة المفقود. [349]

وعند الشافعية سواء عرف مكان الأسير أو خفي مكانه فلا يجوز لامرأته أن تتزوج غيره حتى تتيقن وفاته. [350]

ويعتبر الشافعية أن الأسر نوع من أنواع الغيبة، فقال الشافعي (فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت، مما وصفت أو لم اصف، بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج، فلم يسمع له ذكر، أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر، أو جاء خبر أن

---

347 التاج والإكليل 4 /160

348 الشرح الكبير 2 /482

349 المدونة الكبرى 5 /456

350 الأم 4 /277

غرقا أنه قد كان فيه، ولا يستيقنون أنه فيه، لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته). [351]

**وقال الحنابلة** إن امرأة الأسير حكمها كحكم امرأة المفقود، لغيبة ظاهرها السلامة لكنها لا تتزوج حتى تتيقن وفاته. [352]

**رأيي في امرأة الأسير:**

أرى والله أعلم أن امرأة الأسير إن تضررت بأسر زوجها أو خشيت على نفسها الوقوع في الزنا فإنه يحق لها طلب فسخ النكاح، أما عدا ذلك فليس من حقها طلب الفسخ، ولا يجوز لها أت تتزوج حتى تتيقن وفاة زوجها.

---

351 الأم 5 /239

352 المبدع 8 /132

## المبحث الثاني

## الأسير في ديار الإسلام

قبل البدء بالحديث عن هذا النوع من الأسرى، يجب علينا أولاً أن نصحح هذا المفهوم، فليس من الصحيح أن نطلق على المحبوس المسلم في بلاد الإسلام أسيرا، بل الأولى أن يسمى بالمحبوس، لأن الأسير لا يكون إلا في بلاد المشركين، فالأسير من حبسه المشركون وأخذوه أسيرا عندهم، أما المسلم المحكوم عليه بالسجن في بلاد المسلمين، فيسمى محبوسا أو سجينا، وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الفقهاء رحمهم الله لم يولوا هذا النوع اهتماما كبيرا، وذلك أنه في عصرهم لم يكن يحبس المسلم وقتا طويلا، وإنما يكون حبسه بسبب دين عليه لم يستطع إيفاءه، أو بسبب جناية جناها، فيحبس انتظارا للعفو أو تنفيذ الحكم، وهكذا فلم يكن هناك من داع يدعو إلى مناقشة حكم زوجة هذا المسجون، لأن مكوثه في السجن لن يطول، لكننا نرى في زماننا هذا في كثير من الدول الإسلامية، يؤخذ المسلم فيوضع في السجن بسبب معارضته لنظام الحكم، فيمكث السنين الطوال لا يعلم له خبر، ولا يوقف له على أثر، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولو أن هؤلاء الحكام يخافون الله ويحكمون بما أنزل الله، لأمن الناس أولا، ثم أمنوا هم على أنفسهم، وعلى عروشهم، ولعم الأمن في كل البلاد ولخلت السجون من الظلم، بل لو قرؤوا كتب الفقه لرأوا العدل بأم أعينهم، حيث أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إن على القاضي إن استلم القضاء بعد قاض آخر قد عزل أو نقل، فإنه يستحب له (أن يبدأ في نظره بالمحبوسين، لأن الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم). [353]

وكذلك جاء في المغني: أن الحاكم إذا جلس في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه. [354]

---

[353] المهذب 2 /298

[354] المغني 10 /97

إذن الأصل أن تخلوا السجون في الديار الإسلامية من المسجونين، عدا بعض السجناء الذين تعلقت بذممهم حقوق للناس.

**حكم امرأة المحبوس في ديار الإسلام:**

الأسر نوع من أنواع الغيبة لذا سوف أتحدث عن الغيبة ورأي الفقهاء فيها:

**رأي الحنفية والشافعية:**

يرى الحنفية والشافعية أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها الغائب، وعند الحنفية لا يحق لها ذلك حتى لو لحقها ضرر، سواء أكانت غيبته بعذر أم بغير عذر. [355]

ويقول الشافعي رحمه الله: ( فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت، أو لم اصف بإسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه، أو بهيام من ذهاب عقل، أو خروج فلم يسمع له ذكر، أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر، أو جاء خبر أن غرقا أنه قد كان فيه، ولا يستيقنون أنه فيه، لا تعتد امرأته، ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته). [356]

**رأي المالكية والحنابلة:**

يرى المالكية والحنابلة أن للزوجة طلب التفريق بسبب الغيبة إذا طالت المدة وتضررت الزوجة بهذه الغيبة.وخشيت على نفسها الزنا. والمدة عند المالكية سنة فأكثر[357]، وعند الحنابلة ستة أشهر فما فوق، فإن غاب تلك المدة راسله الحاكم فإن أبى أن يحضر فسخ نكاحه. [358]

---

[355] حاشية ابن عابدين 590/3

[356] الأم 5 /239

[357] الشرح الكبير ، 431/2

[358] المغني 232/7

ويشترط الحنابلة لجواز فسخ العقد أن تكون الغيبة لغير عذر ، أما إن كانت غيبته لعذر، فلم يحدد الحنابلة مدة للإمهال، بل إن صاحب كشاف القناع قال بعد أن تحدث عن إعذار الزوج الغائب لعذر مشروع: (فلا يلزمه القدوم لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره). [359]

ويرى المالكية أن الغائبين خمسة أنواع:

(الأول: غائب لم يترك نفقة، ولا خلف مالا، ولا لزوجته عليه شرط في المغيب، فإن أحبت زوجته الفراق، فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق.

الثاني: غائب لم يترك نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فزوجته مخيرة في أن تقوم بعدم الإنفاق، أو بشرطها وهو أيسر عليها لأنه، لا يضرب له في ذلك أجل.

الثالث: غائب خلف نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة، وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان، أم لا، إلا أن معلوم المكان يعذر إليه إن تمكن من ذلك.

الرابع: غائب خلف نفقة، ولا شرط لامرأته، وهو مع ذلك معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان، إما أن يقدم، أو يحمل امرأته إليه، أو يفارقها، وإلا طلق عليه.

الخامس: غائب خلف نفقة، ولا شرط لامرأته عليه، وهو غير معلوم المكان، فهذا هو المفقود). [360]

ويرجح الدكتور عبد الكريم زيدان أن تكون المدة التي تضرب للغائب صاحب العذر المشروع أربع سنوات. [361]

---

[359] كشاف القناع 5 /193

[360] مواهب الجليل4 /156

[361] المفصل 465/8

**رأي القانون في الغيبة[362]:**

المادة 123: (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا، إذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان معه مال تستطيع الإنفاق منه).

المادة 124: (إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب، ضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها، أو بنقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا، فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة، بعد تحليفها اليمين).

المادة 125: (إذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم، ولا يمكن وصول الرسائل إليه، أو كان مجهول محل الإقامة، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة، وحلفت اليمين وفق الدعوى، طلق القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل، وفي حال عجزها عن الإثبات، أو نكولها عن اليمين، ترد الدعوى).

**رأيي في المسألة:**

بعد أن تعرفنا على رأي الفقهاء في التفريق بالغيبة، ورأينا أن القائلين بجواز فسخ العقد بالغيبة، وهم المالكية والحنابلة لم يجعلوا الغيبة هي الشرط للتفريق، إنما الشرط هو تضرر الزوجة لغيبة زوجها، فإني أرى بما أن الأسر هو نوع من أنواع الغيبة، فإن الزوجة إن تضررت بحبس زوجها أو أسره، ورفعت أمرها للقاضي فإنه يضرب لها أربع سنوات، ثم يفسخ العقد بعد ذلك.

كما ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان، ويعلل هذه المدة (بقوله أنه قد يصدر عفو عن المسجون قبل مضي الأربع سنوات، كما نلاحظه في زماننا، حيث يصدر رئيس الدولة العفو عن المسجونين عما تبقى من مدة حبسهم). [363]

---

[362] الواضح 242، 243

[363] المفصل، 467/8

## المبحث الثالث

## الأسير المحكوم عليه والأسير الموقوف

بعد أن تعرفنا على حكم كل من الأسير في ديار الكفر، والمحبوس في ديار الإسلام، بقيت مسألة وهي أن الأسير والمحبوس إذا صدر حكم بحقه فإننا سوف نعرف مقدار مدة الحكم، وهذا يسمى المحكوم عليه، وبالتالي نطبق عليه أحكام الأسرى أو المحبوسين، فإن كانت مدة حكمه يسيرة، لا تتعدى أربع سنوات لم يفرق بينه وبين زوجته، أما إذا طالت مدة الحكم، وتضررت الزوجة بهذه الغيبة، ورفعت أمرها للقاضي، فإن القاضي يفسخ العقد بسبب الأسر أو الحبس، وقد بينت سابقا آراء الفقهاء.

أما بالنسبة للأسير الموقوف، وهو الأسيرْ أو المحبوس الذي لم يحكم عليه، فإني أرى أيضا أن تتربص زوجته أربع سنين بعد أسره أو حبسه، فإن حكم عليه بالإفراج فبها ونعمت وإن طالت مدة حكمه أو إيقافه، وتضررت الزوجة بذلك ورفعت أمرها للقاضي، حكم بانفساخ العقد.

**رأي القانون في التفريق بسبب الحبس والأسر:**

جاء في المادة 130: (لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقيد حريته، التطليق عليه بائنا، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه). [364]

---

[364] الواضح ص246

## الفصل الرابع

## مانع الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:زنا المرأة**

**المبحث الثاني: زنا الرجل**

**المبحث الثالث: زنا أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه أو بغيرهم**

## المبحث الأول

## زنا المرأة

كان للعرب قبل الإسلام عادات جيدة وعادات قبيحة، ومن ضمن هذه العادات القبيحة انتشار الزنا، بل إنهم كانوا يفتخرون به في مجالسهم وأشعارهم، حتى جاء الإسلام فحاربه وبين مخاطره على الفرد والجماعة، ودعا إلى كل فضيلة وحذر من كل رذيلة، بل إن الله تعالى حرم الاقتراب من الزنا، وأمر بالابتعاد عنه وعن مقدماته، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا).[365]

قال المفسرون: (ولا تقربوا الزنا أبلغ من أن يقول ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا).[366]

والزنا آفة من الآفات تختلط بسببه الأنساب، ويضيع به الأولاد، وتنتشر عن طريقه الأوباء والأسقام، ويغضب الله به على أهل الأرض، فهو من الذنوب العظيمة، ولقد توعد الله الزناة بالعذاب، وأخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، أن ظهور الزنا من أشراط الساعة فقال: **(إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا)**.[367]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم، وقال **(إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)**.[368]

وإذا عم الزنا وانتشر، ظهرت الأوجاع والأمراض التي لم تكن في الأقوام السابقين، ولعل ظهور الإيدز والسيلان والزهري، هو من أسباب انتشار الزنا والفواحش، فعن النبي صلى الله

---

[365] سورة الإسراء آية رقم32

[366] تفسير القرطبي 10 /253

[367] صحيح البخاري 1 /43 .

[368] المستدرك 2 /43 قال ابن أبي حاتم :منهم من يرفعه ومنهم من يوقفه، (علل ابن أبي حاتم 429/4)

## المطلب الأول:

### زنا المرأة:

لو أن امرأة زنت فهل يجوز نكاحها قبل توبتها؟ وإذا تابت فهل يحل نكاحها؟ للإجابة على هذه الأسئلة سنوضح آراء الفقهاء في المسألة.

### رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه أنه يجوز نكاح الزانية ولم يشترطوا توبتها والأولى أن لا تنكح حتى تتوب، كما يرى الحنفية جواز تزوج الزانية بغير استبراء لرحمها، ولم يستحب محمد أن يطأها بغير استبراء، جاء في البحر الرائق: (لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز، وللزوج أن يطأها بغير استبراء، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها دون استبراء، وهذا صريح في جواز تزوج الزانية، وأما قوله تعالى: (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ)[371] فمنسوخ بقوله تعالى (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ).[372]

وقالوا: لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة، ولا عليها تسريح الفاجر، إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس أن يتفرقا. [373]

ويرى الحنفية أن المرأة إذا زنت وهي متزوجة، لم تحرم على زوجها، ويحق له وطؤها بعد الزنا. [374]

---

[371] سورة النور آية رقم 3

[372] البحر الرائق 114/3، سورة النساء آية رقم 3

[373] حاشية ابن عابدين 3 /50

[374] البحر الرائق 3 /103

ويقول الشافعية إن آية (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) منسوخة، قال الشافعي (فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زانية وزان من المسلمين، لم نعلمه حرم على واحد منهما أن زانية ولا زان، ولا حرم واحدا منهما على زوجة، فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مرارا، لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه،... ولم يقل: لم يكن لك أن تنكح، ولم نعلمه أمره بذلك، ولا أن لا ينكح، ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية، وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيما علمنا زوجها باجتنابها، وأمر أنيسا أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغربه عاما ولم ينهه علمنا أن ينكح ولا أحدا أن ينكحه إلا زانية، – أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه ابن الأعرابي بعد إقامة الحد عليه أن ينكح غير زانية ولم ينه أحدا أن يُنكحه ابنته العفيفة– ... وقال الشافعي: فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانيا، فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما، ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه، قال وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه، أو بعده لم تحرم عليه).[375]

وقال الشافعي إن آية (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) منسوخة بقوله (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ).[376]الآية

ويرى الشافعية أيضا أن المرأة إذا زنت فإنها لا تحرم على زوجها، قال الشافعي (لم نعلمه حرم واحدا منهما على زوجه – إن زنا أحدهما – فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مرارا، لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه) [377]

وقال الحنابلة في إحدى الروايتين إنه لا يحرم تزوج الزانية قبل توبتها. [378]

---

375 الأم 5 /12

376 سورة النور آية رقم 32، الأم 5 /148

377 الأم 5 /12

378 المرجع السابق 132/8

**رأي المالكية والحنابلة في وجه:**

أما المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين فتنبئ أقوالهم عن جواز نكاح الزانية بشرط التوبة، فقد سئل مالك عن الرجل يزني بامرأة هل يحق له أن يتزوجها؟ فقال نعم يتزوجها، بعد أن يستبرئ رحمها. [379]

وقال الإمام أحمد إن الزانية لا تنكح حتى تتوب وتنقضي عدتها، لأنه لا يؤمن أن يلحق به ولد من غيره. [380]

وعلامة توبتها: أن تراود على الزنا فتمتنع، وهو الراجح من المذهب، وقيل توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار والعزم على أن لا تعود للذنب. [381]

وقد أفاض ابن تيمية رحمه الله في بيان هذا المذهب للحنابلة والدفاع عنه – أي عدم جواز نكاح الزانية حتى تتوب– فقال: (فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها، وأيضا فإنه إذا كان يزني بنساء الناس، كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرا، فلم أر من يزني بنساء الناس إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك، وأيضا فإذا كان عادته الزنا، استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنا، وأيضا فإذا زنا بنساء الناس، طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة). [382]

ويرى الحنابلة أن المرأة إذا كانت متزوجة، وزنت لم ينفسخ النكاح، سواء أكان الزنا قبل الدخول أو بعده في قول عامتهم، واستحب الإمام أحمد مفارقتها. [383]

---

379 المدونة الكبرى 4 /249

380 المبدع 69/7

381 الإنصاف133/8

382 كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 32 /120

383 المبدع 70/7

ويرى ابن تيمية أن على زوجها مفارقتها قال : وإلا كان ديوثا. [384]

أما المالكية فيقولون إن المرأة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها ويجب على زوجها أن لا يطأها حتى يستبرئها بثلاث حيضات قبل الوطء.[385]

**رأي ابن حزم:**

يرى ابن حزم أنه لا يحل للزانية أن تنكح أحدا لا زانيا ولا عفيفا، فإن تابت حل لها الزواج من عفيف. [386]

وإذا نكح رجل امرأة ثم زنت لم يفسخ النكاح. [387]

---

384 كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 32 /141 و الدَّيُّوثُ الذي لا يَغارُ علـــى أَهله أو هو الذي يدخُـــل الرجالُ علـــى حُرْمته، بحيث يراهم، كأَنه لَـــيَّنَ نفسه علـــى ذلك. وقيل هو الذي تُؤْتـــى أَهلُه وهو يعلَـــم.(لسان العرب 150/2)

385 الكافي في فقه أهل المدينة 300/1

386 المحلى 9 /474

387 المرجع السابق 475/9

## المطلب الثاني

## اللعان

### اللعان في اللغة:

اللعن: الطرد والإبعاد عن الخير، وهذا من الله، ومن المخلوق السب والدعاء. ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة و لعانا، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، والملاعنة بين الزوجين، إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، فالإمام يلاعن بينهما.[388] وقد جاء في اللسان معان كثيرة للعن غير التي ذكرنا ومعظمها يدور حول معنى الطرد والإبعاد عن الخير والسب

### اللعان في الاصطلاح:

عرف الحنفية والحنابلة اللعان بتعريف متشابه فقالوا: ( شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها). [389]

وعرفه المالكية والشافعية بقولهم: (كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به). [390]

وفي التاج والإكليل: (حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له ،وحلفها على تكذيبه). [391]

---

[388] لسان العرب 387/13 وما بعدها

[389] الهداية، 23/2، المبدع 73/8

[390] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، 4مج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ 241/3، مغني المحتاج367/3

[391] التاج والإكليل 132/4

## المطلب الثالث

**الأصل في اللعان:**

والأصل فيه قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ).[392]

سبب النزول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن هلال بن أمية[393]، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء[394]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(البينة أو حد في ظهرك** فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **البينة وإلا حد في ظهرك** فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم. فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم **يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟** ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا، إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت :لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين**[395]**فهو لشريك بن سمحاء**، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.** [396]

---

[392] سورة النور الآيات من 6-9

[393] انظر ترجمته ص 136

[394] انظر ترجمته ص 134

[395] أي عظيمهما ، لسان العرب 249/2

[396] صحيح البخاري 1772/4

وعن سهل بن سعد أن عويمرا[397] أتى عاصم بن عدي[398]، وكان سيد بني عجلان، فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء عويمر فقال يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك**، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة، بما سمى في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **انظروا فإن جاءت به أسحم**[(399)]**أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها** فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه. [(400)]

---

[397] انظر ترجمته ص 136

[398] انظر ترجمته ص 135

[399] أي أسود، لسان العرب 281/12

[400] صحيح البخاري1771/4

## المطلب الرابع:

**الآثار المترتبة على اللعان فهي:** [401]

1- سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

2- الفرقة بينهما بتمام التلاعن، وقيل بل بتفريق الحاكم.

3- التحريم المؤبد فلا يعودان إلى بعضهما أبدا، وقيل بل تحل له بعد أن تنكح زوجا غيره.

4- انتفاء الولد عنه.

---

401 المبدع 90/8 وما بعدها . مغني المحتاج 376/3 وما بعدها، الهداية 23/2 وما بعدها، كفاية الطالب 141/2

## المبحث الثاني

## زنا الرجل

بعد العرض الذي قدمناه في المبحث السابق عن زنا المرأة، فإن الفقهاء لم يذكروا آراء مختلفة في زنا الرجل، بل أجازوا نكاح الرجل الزاني وبعضهم اشترط التوبة، وهذه بعض أقوالهم:

قال الشافعي: (وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها، أو بعد ما نكحها قبل الدخول أو بعده، فلا خيار لها في فراقه، وهي زوجته بحالها ولا تحرم عليه، وسواء حد الزاني منهما أو لم يحد ،أو قامت عليه بينة أو اعترف، لا يحرم زنا واحد منهما ،ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال، إلا أن يختلف دياناهما بشرك وإيمان. وقال وللمرأة أن لا تنكح زانيا، فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما، ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه). [402]

وقال المرداوي صاحب الإنصاف: (لا يشترط توبة الزاني إذا نكحها، وهو صحيح وهو المذهب، وفي رواية أنه يشترط توبته). [403]

وقال ابن حزم: (ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ). [404]

**رأي القرطبي[405] في تفسير قوله تعالى:** (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[406]

---

402 الأم 12/5

403 الإنصاف 132/8

404 المحلى 474/9

405 انظر ترجمته ص 136

406 سورة النور آية رقم3

ولا بد من عرض رأي بعض المفسرين في قوله تعالى: (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) الآية حتى تتضح الصورة جليا، وسأكتفي بعرض رأي القرطبي، لأنه أفاض في هذه المسألة، وتفسيره لهذه الآية قد جمع أقوال العلماء فيها.

قال القرطبي: (اختلف العلماء في معنى الآية على ستة أوجه من التأويل،

**الأول:** أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين... ويريد بقوله لا ينكح أي لا يطأ فيكون النكاح بمعنى الجماع.

**الثاني:** أن هذه الآية خاصة بامرأة بغي – أي زانية – وكانت كافرة فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ، وقصة هذه البغي هي :

أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[407]، وكان رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة، قال فدعوت رجلا لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد؟ مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل، قلت يا عناق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا، قالت يا أهل الخيام هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة، فسلكت الخندمة[408] فطلبني ثمانية فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فطار بولهم علي وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك، فككت عنه كبله، فجئت إلى رسول الله صلىٌ الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله أنكح عناق؟ فسكت عني، فنزلت الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها).[409]

---

[407] انظر ترجمته ص 136

[408] موضع قريب بمكة وقيل جبل بمكة (القاموس المحيط 1427/1)

[409] المجتبى 66/6، السنن الكبرى 269/3، سنن أبي داوود 220/2، سنن البيهقي الكبرى 153/7، المستدرك 180/2

**الثالث**: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية.

**الرابع**: أنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوما مهاجرين ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك.

**الخامس**: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله)**.[410]

**السادس**: أنها منسوخة، فعن سعيد بن المسيب قال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسخت هذه الآية التي بعدها وأنكحوا الأيامى منكم ...وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا). [411]

**رأيي في زنا الرجل والمرأة وفي تفسير الآية:**

بعد عرض آراء الفقهاء أرى والله أعلم أن الزاني إذا تاب توبة نصوحا فإنه يجوز تزويجه، ولا حرج في ذلك، وكذلك المرأة الزانية يحل نكاحها إذا هي تابت توبة نصوحا، وأما المرأة

---

[410] سنن أبي داود 221/2، المستدرك 180/2 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

[411] تفسير القرطبي 12 /167

المتزوجة إذا زنت فإني أرى عدم انفساخ نكاحها من زوجها ولكن على الزوج أن لا يطأها حتى يستبرئها بثلاث حيضات، وإذا زنى الرجل فلا ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته.

أما الآية الكريمة (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً)[412] فأرى أنها منسوخة بقول الله تعالى: (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ).[413] والله أعلم بالصواب.

---

412 سورة النور آية رقم3

413 سورة النور آية رقم 32،

## المبحث الثالث

## زنا أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه

بعد أن تعرفنا على آراء الفقهاء في زنا المرأة والرجل، بقيت مسألة وهي ما لو زنا أحد الزوجين بأحد أصول الآخر أو فروعه فهل تحرم عليه امرأته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

**رأي الحنفية والمالكية في قول والحنابلة:**

يرى الحنفية والمالكية في أحد أقوالهم وكذلك الحنابلة أن من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها.[414]

وقال الإمام مالك: ( يفارقها لا يقيم عليها). [415]

وقال أيضا: (في الرجل الذي يتزوج المرأة ثم ينكح أمها أنها لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لأبيه ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها ثم قال هذا كله في النكاح، فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك المذكور). [416]

وعند الحنفية لو زنا أو لمس أو نظر بشهوة، فإن ذلك كله يوجب حرمة المصاهرة. [417]

قال صاحب البدائع: (وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطىء، وكذا جداتها وبنات بناتها، وتحرم الموطوءة على أبي الواطىء وابنه من الرضاع، وكذا على

---

414 المرغناني، علي بن أبي بكر، **بداية المبتدي** ط1، القاهرة، مطبعة محمد علي، 1355هـ 58/1

415 المدونة الكبرى 4 /277

416 شرح الزرقاني 3 /183

417 البحر الرائق 3 /105

أجداده وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا، سواء كان الوطء حلالا بأن كان بملك اليمين أو كان الوطء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح أو كان زنا). [418]

وجاء في كشاف القناع أن من زنا بأم زوجته أو بنتها انفسخ النكاح. [419]

وقال صاحب المبدع بعد أن تحدث عن زنا الرجل (إن التحريم لا يقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم زوجته وابنتها). [420]

وقال صاحب المغني (ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها لقوله تعالى (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا)[421] والوطء يسمى نكاحا قال وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله سبحانه وتعالى (إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا) وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها). [422]

**رأي الشافعية والمالكية في أحد آرائهم:**

يرى الشافعية والمالكية في القول الثاني لهم أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، جاء في القوانين الفقهية لابن جزي (يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال، أو الذي فيه شبهة، أو اختُلِفَ فيه، فإن كان زنا محضا لم تقع به حرمة المصاهرة، كمن زنا بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور). [423]

---

418 بدائع الصنائع 2 /262

419 كشاف القناع 5 /83

420 المبدع 8 /163

421 سورة النساء آية رقم 22

422 سنن البيهقي الكبرى 169/7 وقال البيهقي حديث ضعيف، سنن الدارقطني 268/3 وقال حديث ضعيف

423 القوانين الفقهية 138/1

وقال الإمام مالك إنه إذا كان متزوجا، فزنا بأمها أو ابنتها فإن زوجته لا تحرم عليه، لأن الحرام لا يحرم الحلال، والزنا لا تثبت به العدة، فلا يثبت به تحريم، وقال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد، أنه يجوز له أن ينكح ابنتها وينكحها ابنه. [424]

وهذا القول الثاني هو الراجح عند المالكية، وحملوا قول مالك في المدونة – (فليفارقها) أي امرأة الزاني – على الكراهة أي كراهة البقاء معها وليس على التحريم. [425]

وقال الشافعية إن الرجل إذا زنا بالمرأة، فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها، لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال. [426]

وأنا أميل إلى رأي الحنفية والحنابلة وأرى أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة، فإذا قلنا بعدم ثبوت حرمة المصاهرة اختلطت الأنساب ولربما أصبح الولد الذي سيولد خالا لأخيه وهكذا فالأولى منع ذلك والقول بثبوت حرمة المصاهرة منعا لاختلاط الأنساب والله أعلم بالصواب.

---

[424] المرجع السابق 3 /184

[425] شرح الزرقاني 3 /184

[426] الأم 7 /155

## الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه الرسالة على هذا الوجه، وما ذلك إلا بتوفيق منه سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

جاءت هذه الرسالة لتبحث في الموانع الشخصية المتعلقة بطرفي عقد النكاح، ولقد توصلت فيها إلى عدة نتائج من أهمها:

1- أن العقم لا يعتبر مانعا من موانع النكاح، وأرى عدم ثبوت حق الفسخ به بينما يراه بعض العلماء.

2- أن العنين يؤجل سنة من تاريخ رفع الزوجة أمرها إلى القاضي لطلب التفريق عند الفقهاء.

3- أن الذي يحدد المرض هو الطبيب المسلم أو الطبيبة المسلمة الثقات أو من يقوم مقامهما.

4- أن للمرأة حق طلب فسخ العقد إذا كان الرجل مجبوبا، حتى لو ادعى مقدرته على الجماع بما تبقى من ذكره.

5- إن الرجل إذا وجد امرأته رتقاء أو قرناء أو عفلاء ، فإنه يثبت له حق فسخ النكاح.

6- لا يجوز لأي طرف أن يرتبط بآخر يعلم في زواجه منه إيقاعا بنفسه إلى التهلكة كالزواج من مرضى الإيدز،أو الزهري والسيلان في مرحلتهما المتطورة، كما لا يجوز الزواج إذا علم أحد الطرفين أن في هذا النكاح خطرا يهدد حياته قد يؤدي به إلى الموت

7- إذا كان الرجل والمرأة حاملين لمرض الثلاسيميا، فإني أرى عدم السماح لهما بالزواج من بعضهما.

8- إن من وجد بزوجه جنونا أو صرعا فإنه يحق له طلب الفسخ، دفعا للضرر عنه.

9- يحق لمن وجد بصاحبه جذاما أو برصا أن يفسخ عقد النكاح.

10-إن كل عيب منفر قد يكون في أحد الطرفين، ولا تستقر الحياة الزوجية بوجوده، يحق للطرف الآخر الفسخ به.

11-يحق لزوجة المفقود في الحروب والكوارث أن تطلب الفسخ بعد أن تتربص مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده، وبعد البحث والتحري عنه.أما زوجة المفقود في حال السلم فيحق لها طلب الفسخ بعد أن تتربص مدة أربعة أعوام من تاريخ فقده وبعد التحري عنه.

12-لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد توبتها، ولا يجوز تزويج الزاني إلا بعد توبته. ومن زنا بأصول الآخر أو فروعه ثبتت حرمة المصاهرة.

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يستر عيوبنا وأن يتجاوز عن أخطائنا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

## مسارد البحث

وتشتمل على:

المسرد الأول: الآيات القرآنية الكريمة

المسرد الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة

المسرد الثالث: ترجمة الأعلام

المسرد الرابع: المصادر والمراجع

## المسرد الأول

### الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ۛ لا تُلۡقُوا بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ . | 195 | البقرة | 78,52 |
| (وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ | 137 | البقرة | 82 |
| لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ | 236 | البقرة | 82 |
| زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ | 14 | آل عمران | 10,5 |
| (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) | 3 | النساء | 110 |
| ۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا | 29 | النساء | 78,52 |
| (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلاً) | 22 | النساء | 123 |
| فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبًا | 76 | الأنعام | 59 |
| وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً | 32 | الإسراء | 108,47 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا | 46 | الكهف | 10,5 |
| ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ | 2 | مريم | 11 |
| إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا | 3 | مريم | 11 |
| قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا | 4 | مريم | 11 |
| وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا | 5 | مريم | 11 |
| يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا | 6 | مريم | 11 |
| يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا | 7 | مريم | 11 |
| قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا | 8 | مريم | 11 |
| قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا | **9** | **مريم** | **11** |
| أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا | **30** | **الأنبياء** | **35** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) | 3 | النور | 121,1 19,110 |
| وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ | 6 | النور | 115 |
| وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ | 7 | النور | 115 |
| وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ | 8 | النور | 115 |
| وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ | 9 | النور | 115 |
| (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ) | 32 | النور | 121,1 11 |
| (وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ | 20 | النمل | 85 |
| وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ | 21 | الروم | 10,3 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ | 36 | يس | 3 |
| مَّنَّاعٍ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ | 12 | القلم | 2 |
| وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا | 21 | المعارج | 2 |
| وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) | 8 | الإنسان | 99 |

## المسرد الثاني

### الأحاديث النبوية مرتبة حسب الترتيب الهجائي

| الرقم | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء | 115 |
| 2 | إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل | 44 |
| 3 | إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله | 108 |
| 4 | أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك | 87 |
| 5 | إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب | 115 |
| 6 | إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك | 65 |
| 7 | إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا | 108 |
| 8 | إنا قد بايعناك فارجع | 68,67 |
| 9 | أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا | 45 |
| 10 | أنظرت إليها؟ قلت لا، قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما | 45 |
| 11 | انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها | 116 |
| 12 | إنها امرأته حتى يأتيها البيان | 86 |
| 13 | البسي ثيابك والحقي بأهلك | 39.49 |
| 14 | البينة أو حد في ظهرك | 115 |
| 15 | تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة | 29,5 |
| 16 | دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل محبنطيا أي متغضبا فيقال له ادخل | 12 |

| | | |
|---|---|---|
| | الجنة فيقول حتى يدخل أبواي فيقال ادخل أنت وأبواك | |
| 17 | قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك.... | 116 |
| 18 | كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه | 69,67 7 |
| 19 | لا تديموا النظر إلى المجذومين | 69 |
| 20 | لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفر من المجذوم كما تفر من الأسد | 68 |
| 21 | لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه | 13 |
| 22 | لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله | 120 |
| 23 | لا يورد ممرض على مصح | 9 |
| 24 | لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها أما علمت أني مكاثر بكم الأمم وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة ادخلوا الجنة فيتعلقون بأحقاء آبائهم وأمهاتهم فيقولون ربنا آباءنا وأمهاتنا قال فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم قال ثم يجيء السقط فيقال له ادخل الجنة قال فيظل محبنطئا أي متقعسا فيقول أي رب أبي وأمي حتى يلحق به أبوه | 13 |
| 25 | لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم | 109, 47 |
| 26 | اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت | 2 |
| 27 | لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن | 116 |
| 28 | ليس منا من خصى أو اختصى | 29 |
| 29 | من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم | 67 |
| 30 | يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء | 109, 4 |
| 31 | اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم | 11 |

## المسرد الثالث

## ترجمة الأعلام

1- أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس وقيل هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة واختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعي الثقفية (الإصابة ج: 7 ص: 287)

2- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ولد في قرية زرع قرب دمشق سنة 691هـ تتلمذ على يد علماء دمشق، من أبرز شيوخه الإمام ابن تيمية، له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم. توفي في الثالث والعشرين من رجب سنة 751هـ

3- سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل أبو عمرو الانصاري الاوسي البدري الذي اهتز العرش لموته كان سعد بن معاذ رجلا أبيضا طوالا جميلا حسن الوجه رمي يوم الخندق سنة خمس من الهجرة فمات من رميته تلك وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع.(سير أعلام النبلاء ج: 1 ص: 279)

4- شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار له ذكر في الصحيحين أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وقيل إن بعضهم زعم أن شريكا صفة لهذا الرجل لا اسم وإنما كان بينه وبين بن سحماء شركة فقيل له شريك بن سحماء.(الإصابة ج: 3 ص: 344)

5- عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني حليف الأنصاري كان سيد بني عجلان وهو أخو معن بن عدي يكنى أبا عمرو ويقال أبا عبد الله وله ذكر في الصحيح من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، عاش عاصم بن عدي

عشرين ومائة سنة فلما حضرته الوفاة بكى عليه أهله فقال لا تبكوا علي إنما فنيت فنـاء وذكـر الطبري أنه كان قصير القامة (الإصابة ج: 3 ص: 572)

6- عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأمه أسـماء بنـت مخربة بن جندل بن أبير بن نهشل بن دارم وكان اسم عبد الله في الجاهلية بحيرا فلما أسلم سماه رسول الله عبد الله وولاه عمر بن الخطاب اليمن (الطبقات الكبرى5/444)، ويلقب ذا الـرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة لأبويه أمهما أسماء بنت مخرمة وهو والد عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة الشـاعر المشـهور. (الإصابة ج: 4 ص: 79)

7- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الامام الحبر فقيه الامة أبو عبد الرحمن الهـذلي المكـي المهاجري البدري حليف بني زهرة كان من السابقين الاولين ومن النجباء العالمين شهد بـدرا وهاجر الهجرتين وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة روى علما كثيرا، اتفقا لـه فـي الصحيحين على أربعة وستين وانفرد له البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثا ومسـلم بـإخراج خمسة وثلاثين حديثا وله عند بقي بالمكرر ثماني مئة وأربعون حديثا توفي سنة اثنتين وثلاثـين وكان يعرف أيضا بأمه فيقال له ابن أم عبد (سير أعلام النبلاء ج: 1 ص: 461، 462)

8- عويمر بزيادة راء في آخره هو بن أبي أبيض العجلاني وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائـه. (الإصـابة ج: 4 ص: 746)

9- محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصـاري الخزرجـي المـالكي أبوعبـد الله القرطبـي مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان و التذكرة في أحوال الموتى وأمـور الآخـرة سمع من ابن رواج ومن الجميزي وعدة وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الـدين أحمـد قـال

الذهبي إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله مات بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة. (طبقات المفسرين 92/1)

10- مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب آخى رسول الله بينه وبين أوس بن الصامت شهد يوم بدر وشهد أحدا وقتل يوم الرجيع شهيدا وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله إلى المدينة. (الطبقات الكبرى ج: 3 ص: 48)

11- هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بعد غزوة تبوك وله ذكر في الصحيحين. (الإصابة ج: 6 ص: 546)

12-أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وقيل إنه من أبناء قال العجلي كان خزازا يبيع الخز وقال ابن معين كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه وقال ابن المبارك ما رأيت في الفقه مثله وقال مكي بن إبراهيم كان أعلم أهل زمانه وما رأيت في الكوفيين أورع منه وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث (طبقات الحفاظ ج: 1 ص: 80)

13-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي ولد أبو يوسف يعقوب المذكور سنة ثلاثة عشرة ومائة ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد، حتى أصبح قاضي القضاة. (طبقات الفقهاء ج: 1 ص: 141).

## المسرد الرابع

## قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الهجائي


ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **مصنف ابن أبي شيبة**، مج7، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم الحنبلي، مج17، مكتبة ابن تيمية، بدون ط.س

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، بدون ط.س

ابن حبان، أبو حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**، مج18، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 13مج، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ بدون ط.

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري: **المحلى بالآثار**، مج1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون ط.س.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**، تحقيق عاصم القلعجي، مج2، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ.

ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختارالمعروفة بحاشية ابن عابدين**، مج6، ط2، بيروت، دار الفكر، 1386هـ

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.بدون س.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي: **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، مج4، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، مج10، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **عمدة الفقه**، تحقيق عبد الله العبدلي ومحمد العتيبي، الطائف، مكتبة الطرفين، بدون ط.س.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مج5، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط 15، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1407هـ.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**، 2مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، بدون ط.س

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: **المبدع**،مج10، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، بدون ط.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، مج15، ط1، بيروت، دار صادر، بدون س.

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مج7، بيروت، دار المعرفة، بدون ط.س.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مج4، بيروت، دار الفكر، بدون ط.س.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني: **مسند أبي عوانة**، مج5، تحقيق أيمن ابن عارف الدمشقي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1998م.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، مج13، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ.

الأدغم، د. إبراهيم: **الرجل والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها**، مج1، ط1، دمشق، دار القلم، 2003م.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط1، عمان، دار النفائس، 1417هـ.

الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الآثار**، مج1، تحقيق أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1355هـ.بدون ط

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، مج14، المكتبة الإسلامية، بدون ط.س.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، مج6، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ.

البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، 6مج، بيروت، دار الفكر، بدون ط.س.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، مج6، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، بدون ط.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليين موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، مج10، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، بدون ط.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **سنن الترمذي**، مج5، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون ط.س .

توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة(**رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز**) المنعقدة في الكويت، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة،ع9، 1417هـ بدون ط.

الثبيتي، سعود بن مسعد: **الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ع9، 1417هـ بدون ط

الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، مج1، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ،

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مج4، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية: **المحرر في الفقه**، مج2، الرياض، مكتبة المعارف، ط21404هـ.

الحسيني، أيمن: **سري وعاجل للرجال فقط**، مج1، القاهرة،مكتبة ابن سينا.بدون ط. س.

الحسيني، أيمن: **سري وعاجل للنساء فقط**: مج1، القاهرة، مكتبة ابن سينا.بدون ط. س.

الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب**، ط 2، بيروت المكتب الإسلامي، 1389هـ.

الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور: **كتاب السنن**، مج1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند، الدار السلفية، 1982م.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي**، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: **سنن الدار قطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، مج4، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ. بدون ط.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، مج2، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

الدريد، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، مج4، بيروت، دار الفكر. بدون ط. س.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، مج4، بيروت، دار الفكر. بدون ط. س.

الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان: **أخصر المختصرات**، تحقيق محمد ناصر العجمي، 1ج، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ.

الدياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد بن شطا: **إعانة الطالبين**، مج4، بيروت، دار الفكر. بدون ط. س.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مج1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ. بدون ط.

الراس، أحمد مصطفى: **العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه**، ط1، الرياض، 1998م.

الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج9، ط 2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، مج4، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مج1، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

سابق، سيد، **فقه السنة**، مج3، القاهرة، مكتبة دار التراث. بدون ط س

السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج**، مج2، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ.

السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل: **المبسوط**، مج30، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ. بدون ط.

السغدي، علي بن الحسين بن محمد، **فتاوى السغدي** مج2، بيروت،مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ.

سليمان، محمد بن محمد بن محمد بن علي: **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، بيروت، دار الفكر، 1996م.

السيواسي، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، مج7، ط2، بيروت، دار الفكر. بدون س

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، مج8، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ. بدون ط.

الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 2مج، بيروت، دار الفكر، 1415هـ. بدون ط.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 4مج، بيروت، دار الفكر. بدون ط. س.

الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، مج10، بيروت، دار الفكر. بدون ط. س.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، مج9، بيروت، دار الجيل، 1973م. بدون ط.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: **مسند أحمد**، مج6، مصر، مؤسسة قرطبة. بدون ط. س.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: **الحجة**، تحقيق مهدي القادري، مج4، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**،مج2 ، بيروت، دار الفكر. بدون ط. س.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: **مصنف عبد الرزاق**، مج1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**، مج20، حمدي ابن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ. بدون ط.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، مج10، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني،القاهرة، دار الحرمين،1415هـ.بدون ط.

عبد الحميد، محمد محي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى**، مج1، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ .

العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مج6، ط2، بيروت، دار الفكر، ،1398هـ.

العصيمي، خالد بن ناصر: **الخارجون عن العفة**، مج1، ط1، الرياض، دار طويق، 1415هـ.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، ط1، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1983م.

العيساوي، إسماعيل كاظم: **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**،مج1، ط1، عمان، دار عمار، 1418هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: **الوسيط**، مج7، ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مج5، دار ومكتبة الهلال. بدون ط .س.

الفيومي، أحمد بن علي بن مقري: **المصباح المنير**، مج2، بيروت، المكتبة العلمية. بدون ط.س.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: **الجامع لأحكام القرآن**، مج20، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ.

الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مج7، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م.

كمال، خالد بكر: **الجنس والحياة**، مج1، ط2، بيروت، دار ابن حزم، 2002م.

مالك بن أنس بن مالك، **المدونة الكبرى**، مج6، بيروت دار صادر. بدون ط. س.

المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، مج2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ. بدون ط.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق محمد حامد الفقي، مج10، بيروت دار إحياء التراث العربي. بدون ط. س

المرغناني، علي بن أبي بكر: **بداية المبتدي** ط1، القاهرة، مطبعة محمد علي، 1355هـ.

المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدي**،مج، بيروت، المكتبة الإسلامية. بدون ط .س

المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي: **المغرب في ترتيب المعرب**، محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، 2مج، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1979م.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 4مج، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1396هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، مج6، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **سنن النسائي (المجتبى)**، مج8، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

النفراوي، أحمد بن سليم بن غانم المالكي: **الفواكه الدواني**، مج2، بيروت، دار الفكر، 1415هـ. بدون ط.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدمشقي: **دقائق المنهاج**، تحقيق إياد أحمد الغوج، ط1، مكة المكرمة، المكتبة المكية 1996م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح النووي على صحيح مسلم**،

مج18، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: **صحيح مسلم**، مج5، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995م. بدون ط.

الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**، مج10، بيروت، دار الكتاب العربي1407هـ. بدون ط.

الوسيط 159/5، النووي، محي الدين بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مـج12، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1415هـ